جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي.

إعداد الطالبة :
–قلواز جهاد أسماء

اشراف الأستاذة:
–إلياس نعيمة.

أعضاء لجنة المناقشة:

– أ. عثماني عبد الرحمان.....رئيسا.
– أ.إلياس نعيمة..... ..... مشرفا ومقررا.
–أ. فليح محمد كمال.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية1439-1440هـ/ 2018-2019.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا البحث، ووفقنا في إنجازه ، فلا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضل **إلياس نعيمة** الذي أشرف على هذا العمل، وأتاح لنا الفرصة للتطرق لهذا الموضوع.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة تخصص قانون جنائي بجامعة الدكتور الطاهر مولاي .

. والحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

إهداء

الحمد لله تعالى وكفى والصلاة و السلام على النبي المصطفى و على آله و صحبه الكرام

.أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما ربي فقال"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون إلى التي أهدتني الوصل دون خصام إلى من ربتني وسقتني من حنانها إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي إلى التي تفرح لفرحي وتحزن لحزني، إلى التي ترعرعت بين أحضانها بعطفها وحنانها إلى التي رافقتني بدعائها أمي ثم أمي ،أمي الغالية.

إلى من تحمل واحتمل إلى قلب لم يبد الملل إلى من كافح صابرا واجتاز الصعاب لأن أرى النور ساطعا

إلى أبي رحمه الله .

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى جميع الأهل دون استثناء.

إلى زملائي وزميلاتي في الدراسة إلى كل دفعة ماستر 2019/2018

جهاد

مقدمة

مقدمة:

إن الفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد، فالتمثال القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط لا يحول دون وجود اختلاف في الحياة إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف بين الأفراد وينعكس هذا الاختلاف من حياتهم الخاصة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار تتبع من ذاتية صاحبها، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن إطلاع الغير.

يعتبر موضوع الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أهم موضوعات حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، لما له من ارتباط وثيق بحرية الأفراد، لذلك قام الدول الحديثة بالنص في دساتيرها وقوانينها على حقوق الإنسان وعن حريات الخاصة له، لما تراه مناسبا لديها.

وإذا كان الأمر فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة، يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفظ على حقوق وحريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها ، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياس للتقدم ورقي الأمم.

بحيث أن وظيفة القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات ومصالح الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه ، وكفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها وبين المصلحة الخاصة للأشخاص.

فقد جاءت تلك الآيات القرآنية مؤكدة على تقديس هذا الحق وجعلته حق يحرم مساسه، فقد ذكر القرآن الكريم، قداسة الإنسان وكرامته في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[1]

كما جاء النهي عن التجسس والتلصص وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى:

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 70.

[1]

فقد ظهرت فكرة حرمة حماية الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، واللازمة التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات الفقهية والتشريعية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية، والعناصر المكونة له.

أدى التطور العلمي إلى اختراع جهاز التليفون ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التنصت على محادثات التليفونية والشفوية، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

إذا كانت هذه المخاطر مفروضة، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجب أن يتدخل القانون بحماية قوية وضمان المحافظة على الحياة الخاصة.

نظرا لأهمية الحياة الخاصة وارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان ومدى تأثيرها من قدرته على الإبداع والابتكار ونظرا لخطورة التعديات عليها وتطورها وتعاظم دورها في التعدي كان لازما وضروريا أن تحاول إيجاد وسائل الحماية للحياة الخاصة وتفعيل الوسائل المتاحة حاليا.

لذلك فإن الغاية من هذا الموضوع هي دراسة حرمة الحياة الخاصة معنويا والبحث عن الحماية القانونية التي تكفلا.

فما هو مفهوم الحياة الخاصة؟ وكيف يتم التعدي على الحياة الخاصة؟ ، ما موقف القانون الجزائري من الاعتداء على الخصوصية؟ وما هي أهم الوسائل التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة.

للإجابة على هذه التساؤلات اتبعت منهج موضوعي وتحليلي والمقارن خصوصا القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

يتوقف تحديد نطاق الذي يجب أن يتوقف عنده الحق في الحصول على المعلومات باستخدام الوسائل المختلفة والالكترونية، فاتساع نطق هذا الحق يقابله ضيق في نطاق الحق في الحياة الخاصة، وعلى

[1] سورة الحجرات، الآية رقم 12.

العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع على الغير الخوض فيها، يؤدي إلى ضيق في نطاق الحق في الإعلام والاستخدام الالكتروني للمعلومات على نحو يكون تجاوز نطاقه أمر غير مشروع.

إننا لنعالج هذه المعادلة الصعبة من خلال ما جاءت به الدساتير والتشريعات الجنائية من أحكام تحمي الحق في الحياة الخاصة من كافة أشكال التدخل، ومن ذلك عدم خوض الصحف فيما يدخل في مجال الحياة الخاصة لأفرادها، كأحد الخطوط الحمراء التي لا يحق لمستعمل الكمبيوتر، والانترنت تجاوزها ، وإلا عدّ معتديا.

يعد الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد ويعتبر من أهم الحقوق المتصلة بشخصيته، لما له من أثر كبير في حفظ الكرامة الإنسانية كما يصنف ضمن أهم الحقوق لاتصاله بكيان الفرد ويقدر تمتعه بهذا الحق يمكن له مباشرة حقوقه الأخرى.

نظرا للمكانة التي يحتلها هذا الحق بالنسبة للفرد قد أقرته الشرعية الدولية كحق من حقوق الإنسان وكذلك الشريعة الإسلامية ونادت به وتبينه كافة التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري كغيره من تشريعات هذا الحق ونادى باحترامه وتقديره وكرس ذلك في العديد من قوانينه ودساتيره كما جرم الاعتداء عليه في قانون العقوبات منه في باب الجنايات والجنح ضد الأفراد ذلك ما يظهر أهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء.

فأسباب الدراسة هنا أسباب شخصية ارتباطها ارتباط شخصي بالتخصص.

أما الأسباب الموضوعية تتعلق بطبيعة الموضوع الذي يرفق الإنسان في كافة مجالاته.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فهي معرفة الحقوق اللاصقة بالإنسان ومعرفة الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق وإثراء المجال البحث العلمي والعدالة الجنائية في مثل هذه المواضيع لنكون مواكبين للتطور التي تمر به السياسة الجنائية المعاصرة في التشريعات.

تبعا لذلك قسمت موضوعنا إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة بحيث خصصنا له ثلاث مباحث ، فكان المبحث الأول تبيان لمفهوم الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني فأبرزنا فيه أهم خصائصها، وبالنسبة للمبحث الثالث فتم الحديث فيه عن أهم مظاهرها.

بالنسبة للفصل الثاني فخصصت له مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية للحق في الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الحماية الجنائية لهذا الحق.

الفصل الأول:

ماهية الحق في الحياة الخاصة

الفصل الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أهم موضوعات حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة مما أدى من التقدم العلمي والتكنولوجي إلى انتهاك الحياة الخاصة للفرد.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة.

إن هذا الحق يرتبط بصورة مباشرة بالإنسان، مما أدى إلى محاولات عديدة لإقرار هذا الحق حيث نتج عن ذلك اتجاهين مفهوم إيجابي، ومفهوم سلبي، هذا ما سنبينه في تعريف الحياة الخاصة وسنميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

إن الحق في الحياة الخاصة –بالنظر لأهميتها في حياة الإنسان– تحتاج إلى الحماية القانونية تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان، وذلك من كل أشكال التدخل التي تهدف إلى النيل منها سواء تعلق الأمر بتدخل الدولة أو الغير، أو أنها بحاجة إلى حماية خاصة من أساليب الاختراق والتعدي المتجددة والمتطورة بصفة مستمرة والمتزايدة التي أفرزها التقدم العلمي الحديث، سواء في مجال الوسائل التكنولوجية المتطورة ، أو في مجال وسائل الإعلام والصحافة التي استطاعت هي الأخرى أن تواكب تلك التطورات الحديثة.

من ذلك نجد التقدم العلمي في أجهزة التجسس والتنصت على حرمة الحياة الخاصة التي وصلت إلى درجة من الصفر والدقة بما يسهل زرعها في أماكن دقيقة لا يمكن تصورها، لتعمل على تسجيل محادثات الأفراد وإرسالها إلى الجهة المحددة .

يضاف إلى ذلك أجهزة التصوير المتطورة جدا تعمل بالأشعة تحت الحمراء لتتمكن من تسجيل الصورة في الرف المظلمة، وهذا ما يشكل خطرا على حق الإنسان في الصورة كأحد عناصر الحياة الخاصة، وأجهزة الحاسبات والشيكات التي تملك القدرة الفائقة على تخزين المعلومات، وأخرى تستطيع أن تخترق الرسالة لتتمكن من رؤية ما هو مكتوب داخل الظرف المغلف.

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة

إن الحياة الخاصة لها معاني متعددة كالعزلة والوحدة والتفرد والاستقلال[1]

[1] حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1978، ص 46.

إن حياة الإنسان عامة أحيانا وخاصة أحيانا أخرى، فحيث يمارس حياته العامة لا يتمتع بحماية جنائية ضد ما قد ينشر في إطار نشاطاته العامة، لأن أثناء هذه الممارسة العام يكون سلوكا معلوما ومبسوطا أمام الناس وبالتالي يكون عرضة الالتقاط صورته أو تسجيل صوته.[1]

أما إذا خرج عن هذا الإطار من الحياة العامة من حقه أن يعيشها بعيدا عن أعين وأذان الآخرين إذا ما تعرض للمساس بها فكلا من الحياة الخاصة والحياة العامة وجهان لعملة واحدة وعليه سوف نتعرض كلا التعريفين الإيجابي والسلبي للحياة الخاصة.

الفرع الأول:التعريف الإيجابي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن الفقه والقضاء لم يعق للتوصل إلى أفكار تتقارب من حيث مفهومها إلى تعريف الحياة الخاصة، ارتبط التعريف الإيجابي للحق في الحياة الخاصة بفكرة الوحدة أو الخلوة أو العزلة وبناءا على هذا المنطلق اتجه جانب من الفقه الفرنسي بتعريفها حيث أوضح: " أن لكل إنسان نطاق من الحياة يجب ان يكون شخصيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يبخل إليه بدون إذن".[2]

كما تم رصد موقف القضاء الأمريكي الذي حول تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا مفاده:

" أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في اتصال أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه".[3]

من الفقه المصري يسير على نفس المنوال الدكتور ممدوح خليل بحر بتعريف إياها بأنها: النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنه الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصر تحقيق نوع من السكينة وحفظ على سرية الحياة الخاصة".

يعتنق نفس مفهوم الدكتور نعيم عطية حيث يعرف الخصوصية بأنها حق الفرد في عدم ملاحظة الآخرين له في حياته الخاصة وأن ينسحب انسحابا اختياريا أو مؤقتا بجسمه أو فكره من من الحياة الاجتماعية.[4]

---

[1] نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، يونيو- سبتمبر 1977، ص 81.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 54.

[3] حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي، بحث مقدم في مؤتمر الإسكندرية، ص03.

[4] فضيل العيش، قانون العقوبات- المعدل- القسم الخامس- منشورات بغداد، طبعة 2007، ص 20.

الفرع الثاني:التعريف السلبي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

نظرا للانتقادات الموجهة للتعريف الإيجابي للحياة الخاصة، ذهب جانب من الفقه إلى البحث عن تعريف سلبي ربط من خلاله فكرة الحياة الخاصة بالحياة العامة أو العلنية وذلك بقوله: " أن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص".[1]

من هذا التعريف تتجلى ضرورة التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة فالأولى تدور خلف الجدران حيث أن وجود الإنسان في منزلة يقطع بأنه يعيش في مكان خاص يمنع دخوله إلا بإذنه.

أما الثانية فتكون مكشوفة ومن السهل تعريفها فكل إنسان في المجتمع جانب هام من نشاطه يكون محط للأنظار وبالتالي لا يجوز للشخص أن يتضرر من المساس بهذا الجانب عام من نشاطه وحياته.[2]

لهذه الأخيرة مظاهر تميزها عن سابقتها، فالنشاط المهني يعتبر من صميم الحياة العامة وذلك وفق الحدود التي تقتضي الدخول في علاقات مع العملاء والزملاء والموردين حيث يباشرون نشاطا يخرج قطعا من دائرة الحياة الخاصة وكل هذا يستند على أن أصحاب هذه المهن يبحثون عن ثقة الجمهور ولكي يثق فيهم لابد وأن يتدخل في حياتهم المهنية والخاصة للاطمئنان عما إذا كانوا أهلا للثقة.[3]

أما بالنسبة للقضاء أوقات الفراغ فيرى البعض بأنه لا ينبغي الربط بين المكان العام والحياة العامة بدعوى أن الخصوصية قد تتوافر رغم التواجد في مكان عام طالما أن الشخص لا يوجد بين أناس يعرفهم واتخذ من الوسائل التي تقطع بأنه يرغب أن يكون في حالة خاصة.

فيما يخص أنشطة السلطات العامة فرأى جانب من الفقه بأن كل الأنشطة التي تمارس علنا كالخدمة العسكرية وحق الانتخاب والتي تسهم في الحياة السياسية تدخل في نطاق الحياة العامة.[4]

الفرع الثالث: مفهوم الحياة الخاصة وفقا للفقه الحديث.

---

[1] فوزية عبد الستار، قانون العقوبات والقسم الخاص، الطبعة الثانية، القسم الخاص، ص 68.

[2] فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، طبعة الجديدة، 2007، ص 233.

[3] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 103.

[4] فضيل العيش، قانون العقوبات الجزائري، وفقا لتعديلات الأخيرة ، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة جديدة، 2007،منشورات بغداد، ص 233.

يؤخذ على التعريفات السابقة أنها نوعا من القصور أو العجز في الإلمام بتعريف شامل وثابت الحياة الخاصة، ومن هنا حاول أصحاب الاتجاه الحديث تعريفها من خلال مظاهرها وذلك بوضع قائمة تحتوى فكرة الحق في الخصوصية مستعينا بما قدمه القضاء من تطبيقات مختلفة.

1) الحياة العاطفية والزوجية والعائلية.

2) الذمة المالية للشخص.

3) الحالة الصحية والرعاية الطبية.

4) الآراء السياسية.

5) قضاء أوقات الفراغ.

6) الكشف عن محل الإقامة ورقم الهاتف الشخصي.

7) الكشف عن الاسم الحقيقي.

8) حرمة جسم الإنسان.

9) المعتقد الديني.

10) البحث عن العينات التي تمس أخص خصوصيات الإنسان .

قد حاول الفقه الأمريكي تعريف الحياة الخاصة بذكر أمثلة عنها فنجد العميد " وليم بروسر" يذهب إلى أن الانتهاكات التي تقع على هذا الحق هي: [1]

أ- انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد أو التدخل في حياة الخاصة كالاعتداء على حرمة المسكن أو التنصت على محادثاته التلفونية أو تصويره أو التأمين على الحياة بدون موافقته.

ب- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة الماسة باحترام الشخص العادي كإذاعة واقعة إصابته بمرض مشين أو نشر صورة لابن الشخص المريض.

ج- تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور مثل عرض صورته في معرض بصورة المتشردين بعد الحكم ببراءته أو وضع اسمه على برقية ليست له أو مقال ينسب إليه رأيا لا يعتنقه .

---

[1] كريم كشاش، كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، المجلد 23 علوم الشريعة والقانون 02 ديسمبر 1999، ص 106.

في نفس الصدد ذهب مؤتم القانونيين لدول الشمال المنعقد في استكولهم عام 1967 تعريف الحق في الخصوصية عن طريق تعداد صور الاعتداء:

1- التدخل في حياته أو العائلية.

2- وصفه تحت الأضواء الكاذبة.

3- إذاعة واقعة تقل بحياة الخاصة.

4- استعمال الاسم أو الصورة.

5- التجسس والتلصص والملاحظة.

6- التدخل في المراسلات.

7- سوء استخدام الاتصالات الخاصة.

المطلب الثاني: تمييز الحق في الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابه له.

إن الاعتراف الفعلي للشخص بحقوقه ولاسيما حقه في عدم التدخل في خصوصيته ليس من عدمه وإنما حفاظا على سمعته وصونا لكرامة فأي تعدٍ على هذا الحق من شأنه المساس بمتعلقات حياته العائلية والشخصية والمهنية سواء تم هذا التعدي مباشرة أو غير مباشرة أو كان له محل من المشروعية أو عدم المشروعية.[1]

تطبيقا لهذا لا يجوز التجسس أو التلصص على الحياة الخاصة للغير، وسنتعرض لتمييز الحق في الخصوصية عن بعض الحقوق المشابهة له كالآتي:

الفرع الأول: الحق في الخصوصية والحق في الدخول في طي النسيان

المقصود بدخول في طي النسيان عدم الكشف عن خبايا ومكنونات وقائع الحياة الماضية.

من هذا المنطلق تتجلى ضرورة تسليط الضوء على العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في دخول في طي النسيان، فهل يعتبر هذا الأخير ملازما للحياة الخاصة أم مستقلا عنها؟.

اتجه جانب من الفقه بالقول أن الحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة والعامة على حد سواء، وأنه من حق الشخص أن يسدل الستار عن جانب من حياته الماضية وأي كشف لهذا

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة والحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008، ص 308-309.

الوقائع يعتبر بمثابة اعتداء على الشخص وبالتالي فالحق في النسيان مستقل تماما عن الحق في الخصوصية.[1]

بينما الاتجاه الغالب يرى أنه من غير المنطقي القول بأن الحق في الخصوصية لا يشمل الحق في الدخول في النسيان، فالمفروض أن حرمة الحياة تشمل الحياة الخاصة بصفة عامة أي حاضرها وماضيها، فمن الواجب احترامها وأي محاولة لإعادة نشر وكشف وقائع حصنها في الزمن تعد أخطر أنواع الاعتداء على الخصوصيات.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية والحق في الصورة.

يقصد الحق في الصورة اعتراض الشخص على تصويره ونشر صورته بدون إذن واجه الفقه بشأن التمييز بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة بعض اختلافات.[2]

فرأى جانب من الفقه أن كل من الحق في الخصوصية والحق في الصورة مستقل عن الآخر، فالصورة ما هي إلا امتداد لشخصية وبالتالي يمكن الاعتداء عليها في الحياة العامة والعملية لأن مجرد التقاط صورة يمكننا من التعرف على صاحبها.

أما الحق في الخصوصية فلا يشمل الحق في الصورة باعتبارها من الحقوق الملازمة للشخصية وبالتالي لا يجب الخلط بينهما.[3]

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الصورة عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية مثله مثل الحياة الزوجية والعاطفية.

جدير بالذكر أن المساس بالصورة يعتبر أخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية وعدم التعرض إليها إهدار للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية، لأنه من الملاحظ أن الحق في الخصوصية يستغرق الحق في الصورة.[4]

---

[1] فضيل العيش، قانون العقوبات الجزائري، وفقا لتعديلات الأخيرة ، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المرجع السابق، ص 233

[2] قانون العقوبات الجزائري، وفقا لتعديلات الأخيرة ، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المرجع السابق، ص 233

[3] خضر خضر،المرجع السابق، ص 306

[4] كيندا الشماط، جميل الصابوني، سوسن بكي، ملخص شامل للحق في الحياة الخاصة، 2007-2008، ص09.

يمكن القول أن الصورة ليست جزءا من ماهية الحياة الخاصة، بل هي أحد أبرز مظاهرها باعتبارها المحل الذي يرى عليه الحق وصاحب الحماية.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار.

يقصد في الشرف يتمتع بالحماية الجنائية بحيث عدم استناد أمر يمس بأخلاقيات الشخص مهما كان محلها من الصدق فمن شأنها تشويه سمعة وجعله محل احتقار من قبل مجتمعه ويحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، والتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية.[1]

عن أوجه التشابه بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار، فيلاحظ الآتي:

قد يتحقق بالفعل الواحد في بعض الأحيان، المساس بالحق في الخصوصية من الناحية، وبالحق في الشرف والاعتبار من ناحية أخرى في نفس الوقت، وذلك كمن ينشر وقائع تمس خصوصيات الإنسان بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتستوجب في نفس الوقت احتقار المقصود بالنشر لدى أهله وذويه.

ففي مثل هذه الحالة لا يصح الخلط بين الحقين فيبقى لكل منهما هويته المستقلة وتكون بصدد تعدد جرائم يطبق عليه القواعد العامة في القانون العقوبات.[2]

أما عن أوجه الاختلاف بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار، فتتمثل كالآتي:

- إنه إذا كان هناك تشابه بين الحق في الخصوصية والحق في الخصوصية والحق في اشرف والاعتبار، فهذا لا يمنع استقلال كل من الحقين عن الآخر، فالحق في الشرف والاعتبار يستهدف تحقيق السلم الاجتماعي، بينما يستهدف الحق في الخصوصية تحقيق السلام الشخصي للإنسان، ويمكن القول بأنه إذا كان هدف الحق الأول هو حماية الحياة الخاصة، وتأمينها ضد المساس بها عن طريق التنصت والنشر الغير مشروعين.[3]

- كما يختلف أركان القصد الجزائي للتحقيق .

---

[1] خضر خضر،المرجع السابق، ص 307.

[2] كيندا الشماط، جميل الصابوني، سوسن بكي، المرجع السابق، ص 11.

[3] خضر خضر،المرجع السابق، ص 307.

فللقذف أركانا ثلاثة: الركن المادي ويتمثل في إسناد واقعة شائنة للمجني عليه، وركن العلانية ، ويعني أن يكون الإسناد كالنية، والركن المعنوي وهو يتخذ صورة القصد الجزائي، أما في مجال الحياة الخاصة فإن الخطأ يتوفر مجرد نشر وقائع هذه الحياة دون إذن صاحبها وبصرف النظر عن قصد الناشر أو الصحفي، وذلك بعرض خصوصيات الشخص على الناس حتى ولو كانت لا تشينه، لذلك يختلف الضرر الناشئ عن الخطأ في مجال القذف عنه في مجال الحياة الخاصة.[1]

المبحث الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة.

أمام صعوبة تعريف الحياة الخاصة، اتجه الفقه تدريجيا إلى العدول عن البحث عن تعريف لها، واتجه إلى وضع قائمة للقيم التي تعطيها فكرة الحق في الحياة الخاصة.

لقد حاول فريق من الفقهاء الفرنسيين أن يضعوا قائمة من الحالات والأمور التي تدخل في الحياة الخاصة، فذكروا الحياة العائلية، والحياة المهنية، و الحق في الصورة، وكشف الضرائب، وكشف الرتب، والمرض والزواج، والطلاق، ومكان قضاء أوقات الفراغ، والموارد المالية، وقد أضاف البعض الآخر إلى ما تقدم الحق في الاسم أو الحق في الصوت، والحق في الشرف والاعتبار كل مواقف الحياة الخاصة التي يحميها القانون والقضاة.

على أي حال، فإننا سوف نقتصر على دراسة الخصائص المهمة للحياة الخاصة، بالشكل الذي يمثل مجالا مفتوحا أمام الخاصية السرية، والقضية النسبية، وخاصية الحرية، إلا أن عدم احترامها يشكل ذلك جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، يعاقب عليها القانون الجنائي؛ وعلى ذلك سنتطرق إلى دراسة تلك الحرمة الشخصية، وهي الصفات الملازمة للحق منذ وجوده وهي تنحصر في ثلاث خاصيات في السرية، الحرية والبيئة.

المطلب الأول: خاصية السرية.

تعتبر السرية ركن أساسي من أركان الخصوصية فقد اعتراف الفقه والقضاء المقارن بالحق في السرية الحياة الخاصة فكل ما يميل المرء إلى إخفائه من الآخرين يعد سرا يترتب على الغير واجب الالتزام بالسرية وعدم إفشائه.

الفرع الأول: مفهوم السرية.

---

[1] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة الجامعية، القاهرة، 1988، ص 312.

أخذ جانب من الفقه الفرنسي والمصري بنفس الفكرة أي فكرة الضرر والإرادة إلى معيار لتحديد مفهوم السر، فالمادة 378 من عقوبات الفرنسي، التي تشترط إيداع السر على الأشخاص المودع لديهم أي أن إرادة صاحب السر ظاهرة وموجودة وهو نفس نص المادة 310 عقوبات مصري إلى أن (كل من كان من الأطباء أو الجراحية أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي الثمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا).[1]

أما في القانون الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)، " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 500 إلى 5000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ...."[2]

الشخص الطبيعي والمعنوي فلكل واحد منهم مصالح وصلاحيات ممنوحة في تقرير الحماية القانونية لكن مع مراعاة سرية المعلومات.

إذا أردنا الحديث عن الشخص الطبيعي فالمصلحة تقضي أن يكون لكل شخص مريض طبيب يأمن إليه ولكل متقاض محام يثق فيه بحيث أن إفشاء الأسرار يؤدي إلى هذا الثقة العامة، وقد ذهب المشرع المصري والسوري إلى أن الأسرار واحدة تستوجب الكتمان سواء كان صاحبها شخص اعتباري أم طبيعي.[3]

فيما يتعلق بالشخص الاعتباري فالدولة لها أيضا الحق في الخصوصية وذلك حسب نص القانون: "حرمة أسرارها وتجريم التجسس عليها والمعاقبة عليه بعقوبات تصل إلى حد أشغال الشاقة (م/271-274) قانون العقوبات ، حيث أسرار الدولة هي: عسكرية- اقتصادية-دبلوماسية) وأضاف قانون العقوبات الجزائري في مادته 302 على أن: كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أو أدى

---

[1] منير رياض، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 50 وما بعدها، وأنظر كتاب الحق في الحياة الخاصة، ص 200.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص 290.

[3] خضر خضر، المرجع السابق، ص 303.

أوشرع في الإدلاء إلى الأجانب أو الجزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أي يكون مخولا له يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار.

يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة وذخائر حربته مملوكة للدولة..." [1]

الفرع الثاني: العلاقة بين الحق والخصوصية والسرية.

لتحديد العلاقة بين الحياة الخاصة والسرية يجب أن تتعرض أولا إلى أوجه التشابه بينهما ثم تستخلص أوجه الاختلافات أو الفروقات.

لقد اهتمت نصوص الشريعة بمسألة حفظ الأسرار وعدم إفشائها، لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم، واحتراما لحقهم في حياتهم الخاصة.[2]

فقد روي حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المجالس بالأمانة إلى ثلاثة، مجالس ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام أو اقتطاع ما بغير حق"[3]، كما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا حدث الرجل حديث ثم التفت فهي أمانة".رواه الترمذي و أبو داود.[4]

ذلك بمعنى أن الرجل إذا حضر مجلسا لقوم يتكلمون في حديث ربما كانوا يكرهون إذا عنه فيأمنونه على سرهم، فقد غدا هذا المجلس كالأمانة التي تحرم خيانتها.[5]

---

[1] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة لنشر الكتاب 2005، ص 216.

[2] خضر خضر، المرجع السابق، ص 303.

[3] عبد المحسن العباد حفظه الله، شرح حديث المجالس بالأمانة.، شرح سنن أبي داود 554.

[4] علي بن سلطان محمد القاري، شرح الحديث، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، 2002/1422م.

[5] خضر خضر، المرجع السابق، ص 306-307.

القاعدة في الشريعة الإسلامية هي تحريم إفشاء الأسرار فيما لو ترتب على ذيوع السر ضرر بصاحب السر، وسواء أكان الإفشاء واقفا في حال حياته أم بعد موته، والضرر يتحدد بحسب طبيعة السر والعمر والحالة.[1]

يذهب أنصار الاتجاه إلى الربط بين الحق في السرية والحق في الخصوصية بحيث يروهما وجهة واحدة بحيث يكون الحق في السرية وجهها الأول والحق في الخصوصية وجهها الثاني والعكس صحيح فمن الفقه العربي نجد أن البعض ذهب إلى أن حق سرية المراسلات وأن من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحريات الشخصية وأن هذا الحق يعد مظهر لحق الحياة الخاصة التي زادت أهميتها في الوقت الحاضر، ولدعم وجهة هذا الاتجاه فالفقيه الفرنسي الأستاذ (KAYSER)، يذهب صراحة إلى أنه إذا كانت الحياة الشخصية والعائلية تحتاج سرية كي تزدهر ذلك لأن السرية تعتبر أحد شروطها ويجب وبكل أحقية حمايتها ضد الاعتداءات على حريتها.[2]

إذن اعتبار السرية شرط أو خصيصة لازمة لوجود الحياة الخاصة.

أما الاتجاه الثاني فيعتمد إلى الفصل بين الخصوصية والسرية فيرى الأستاذ الدكتور حسام الأهواني، أنه لا يجوز الخلط بين الحق في السري والحق في الخصوصية، فالخصوصية مرحلة وسط بين السرية والعلنية فإذا كان المشرع يحمي الحق في الخصوصية فهو يحمي الحق في السرية، من باب أولى ولكن يمكن أن يكون ما هو خصوصي ولكن لا يكون سريا[3]، في نفس الوقت فالسر هو ما يعرفه صاحبه أو أمينه وفيما يتعلق بالخصوصي ولكن لا يكون سريا، فهو ما لا يعتبر مكشوفا للكافة حتى ولو لم يكن كتمانه قد وصل إلى السر، فمن الخطأ الكبير الخلط بين السرية والخصوصية فالعلاقة بين الأزواج لا تتصف بالسرية لمعرفة الكثيرين بها من الأقارب والأصدقاء ولكنها مع ذلك تحتفظ بخصوصيتها ويحرص الشخص إلى عدم النشر خارج هذه الدائرة فلا يعقل أن يوصف بالسرية والخصوصية ما هو

---

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 232.

[2] الراغب الصفهاني، ص 65.، مشار إليه عند الدكتور حسين الجندي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 230.

[3] حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 59.

معلن على الملأ ومعروف وينتهي هؤلاء إلى القول بأن السري تفترض إذن الكتمان والخفاء التام أما الخصوصية فلا يلزم لتوفرها هذا القدر من عدم العلانية على الأقل في بعض جوانبها.[1]

رغم تعارض الاتجاهين وعدم توافقها إلا أن الرأي الراجح وعلى رأسه الدكتور أمين فتحي سرور في حثه القيم " إلى أنه السرية بوصفها الطابع المميز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرض الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة فإذا جردنا الحياة الخاصة من سريتها أصبحت ا معنى لها وفي هذه الحالة يصبح الحق في الحياة الخاصة مجردا من وجهين".[2]

فإذا كانت الحرية الإنسان في مباشرة الحق عنصرا هاما لقيامه فإن السرية التي تترتب على الحرية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرية وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرية الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة.

المطلب الثاني: خاصية النسبية.

تعتبر النسبية خاصية هامة وتتأكد عن نسبيتها من خلال اختلافها من مكان إلى آخر ومن زمان لآخر .

الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان.

لدراسة الخصوصية أو لمعرفة مكانها يجب أولا معرفة اختلافها داخل الدولة الواحدة ومعرفة اختلافها من بلد إلى آخر.[3]

بالنظر إلى وحدة الدولة وتعارف الناس مع بعضهم ومحاكاتهم في مكان معين أو بين طائفة معينة وبصورة دائمة ينشأ عنها العادة وهو ما يستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين فتصبح هذه العادة عرفا فإذا عمل بها جيلا بعد جيل فالعرف في الحقيقة هو عادة الجماعة بحيث يختلف العرف

وتختلف العادة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.[1]

---

[1] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 198.

[2] عبد الرؤوف مهدي، الجوانب الإجرائية للحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق بالجامعة الإسكندرية، والمنعقد من تاريخ 14 إلى 16 جوان 187، ص 13.

[3] حسام سيد كامل الأهواني، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 68.

فهل القرى مثلا تختلف أعرافهم عن أهل المدينة؟ ففي القرى وبحكم التعارف وقلة العدد ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض يتمتع الكثير من الأشخاص عن التعدي على خصوصيات الآخرين وبهذا يتفادوا الأفعال التي تعد عيبا وتخدش الحياء.

أما المدين حيث تقل الروابط ولا يعرف أهل المسكن الواحد بعضهم البعض فيقل دور العرف والتقاليد لذا يفعل كل شخص منهم ما يحلو له ولو أدى الأمر إلى التجسس على الأسرار وخصوصيات الآخرين بالإضافة إلى اكتظاظ السكان في المدينة بحيث أصبحت الأبنية متلاصقة وعليه يسهل التطاول على الحياة الآخرين أو التلصص عليها.[2]

فيما يخص اختلافهما من بلد إلى آخر فهو راجع إلى العامل الديني فف البلدان الإسلامية تتصدى الشريعة الإسلامية بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا على خلاف المسيحية التي تفصل بين الدين والدولة وبهذا يلتزم أبناء البلاد الإسلامية لما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على خصوصيات الآخرين وعدم تجسس على أسرار الحياة الخاصة.

و البلدان الغير الإسلامية فلا يوجد الوازع الديني والخلقي فيتحايل الأفراد على القانون بالإضافة إلى صعوبات تطبيق القانون العديدة الخاصة صعوبة الإثبات في المجال الجنائي مما يدفع الانتهاك حرمات وخصوصيات الغير.

الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة بالنسبة للزمان

تختلف الحياة الخاصة من حيث نطاقها ومفهومها من زمان إلى زمان آخر وداخل البلد الواحد، ففي كندا مثلا كان القانون الكندي يرفض الاعتراف بالحق ي الخصوصية كحق مستقل وفي عام 1974 صدر القانون الذي يجرم الاعتداء على الحياة الخاصة.[3]

حيث كانت السلطة الزوجية تخول للزوج حق مراقبة مراسلات زوجته قبل صدور قانون 1 فبراير لعام 1938 بفرنسا وحيث لم يكن للزوجة الحق في رقابة مراسلات الزوج قبل صدور هذا القانون

---

[1] ممدوح خليلي بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 170.

[2] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989، ص 40.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 07.

وبعده ألغيت السلطة الزوجية وبالتالي لا يحق للزوج مراقبة مراسلات زوجته ومن ثم فإن الزوج الذي يستولي على مراسلات الموجهة إلى زوجته يكون مرتكبا جريمة المساس بحرمة المراسلات ويتعرض للجزاء الجنائي بعد صدور قانون 18 فبراير 1938 أما قبل هذا القانون فلم يكن الفعل مؤثما وبهذا يختلف مفهوم حياة الخاصة عبر الزمان وداخل البلد الواحد.

في نفس السياق سار مصر على نفس المنهج فقبل يوليو لعام 1998 كان يباح الإعلان وبيع أجهزة التصنت على الحياة الخاصة وبعد صدور أمر عسكري رقم 3 لسنة 1998 يحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التصنت أو الإعلان عنها ومخالفة هذا تعد جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل على سنة وتضاعفت العقوبة في حالة العودة وذلك تطبيق للمادة الثانية من الأمر العسكري سالف الذكر.[1]

كما أن القراءة المتأنية لأحكام الدستور الجزائري في 1996/11/28 تفصح بجلاء أن هذا الأخير أولى عناية بالغة للحياة الخاصة.

هكذا يختلف مفهوم الحياة الخاصة عبر الزمن أما في الجزائر ومصر ورغم وجود هذا الاختلاف عبر الزمان إلا أنه ينبغي أن يكون في إطار الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خاصية الحرية.

اعتبار الحرية هي الجوهر الأساسي لقيام الحياة الخاصة فهي على العموم حق الشخص في أن يعيش حياته بدون قيود أو ضغوطات، وعليه فهل يعني أن حرية الفرد في عيشته هي نفسها حرية الشخص في حياته؟ أم أن الحرية أو الحماية الشخصية والخاصة شيء واحد؟.

الفرع الأول: الاندماج أو العلاقة بين الحرية والحماية الخاصة.

تمثل الحياة الخاصة مجال واسع لحرية الإنسان في اختبار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الإطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضائه، فالقانون قد منح الحق للأفراد في حماية حياتهم الخاصة من أي تدخل يمس هذه الحرية أو من

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، الياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة، في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 15.

هذا لحق، بمعنى حماية شخصية من الاعتداء عليها والحفاظ على استقلاله وسلامه، بما يضمن حريته في التعبير عن نفسه وتصرفاته وفق الآلية التي يراها مناسبة.[1]

بما أن خصوصية التعامل مع الحدث وللأهمية البالغة التي تنطوي عليها تستدعي منحه الحق في احترام الخصوصيات والحفاظ عليها من أي انتهاك أو مساس، خاصة وأن مثل هذه الفئة تشعر بحساسية إزاء أية الأوصاف التي تطلق على الحدث الذي ارتكب فعل جرمي من شأنه أن ينعكس سلبا ويسبب الأضرار المختلفة التي قد تصيب الحدث جراء نشر المعلومات أو تداولها وإن ثبت بالدليل القاطع صحتها ، لأن ذل يتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حمايته في أي انتهاك أو مساس بسمعة أو شخصيته، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى.

يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى أن الحق في الخصوصية : " هو أن يعيش الشخص كما يحلو له متمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مر أي فالإنسان حرّ في ارتداء ما يراه مناسبا وحرّ في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته أو أن يركب الدراجة البخارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس.[2]

في نفس السياق ذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لجسمه تتمثل في :1) حرية الإبصار2) حرية التذوق والأكل والشرب3) حرية اللمس4) حرية الحركة 5) حرية التنفس، 6) حرية الاستماع 7) حرية السكون....الخ؛ تعدد هذه الحريات إلى تقريبا عشرون صورة من الحرية تمتد لتشمل معظم مظاهر الحرية الشخصية.

أما فيما يتعلق بالمؤتمر المنعقد في استكهولم فقد خلط بين الحرية والخصوصية حيث عرف الخصوصية بأنها الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي.[3]

---

[1] إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص 30-57.

[2] رحال بكير طالع، الحقوق والحريات في الدستور والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة)ن 2000، ص 161.

[3] أحمد فتحي سرور،الحق في لحياة الخاصة، بحث منشور، مجلة الاقتصاديات، العدد 54، ص 20.

كما ذهب القاضي دوجلاس إلى تعريف الحق في الخصوصي بأنه حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحية الاجتماعية مع الآخرين قم قسم المجموعات هذا الحق إلى:

1. حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية.
2. حرية الفرد في أن يكون لديه أولاد يربيهم وينشئهم.
3. حرية الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر.

خلاصة القول أن الحرية هي حق الفرد في أن يترك وشأنه أي حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره وهو حقه في الخصوصية ومن ثم فإن هذا الحق هو حرية المواطن في حياته الخاصة فمن حق الفرد أن يمارس شؤونه الخاصة بدون تدخل الآخرين.[1]

الفرع الثاني: التفرقة بين الحياة الخاصة والحرية.

يقود هذا الاتجاه إلى أن الحق في الخصوصية يلتقي مع الحق في الحرية من حيث أن كل واحد منهم يمكن أن يكون حق على مستوى القانون الخاص والقانون العام ويضيف بأن الحق في الخصوصية هو جزء من الحرية الفردية... وهكذا تبدو كثير من الحريات متعددة في الأصل ن الحق في الخصوصية وإذا كانت الخصوصية تلتقي مع الحرية وتلتحم معها في بض الأحيان فإن هذا لا يعني أنهما شيء واحد ذلك أن مدلول حق في الحرية والعكس صحيح ثم ينتهي إلى التقاء الخصوصية مع الحرية في جوانب معينة وإن الحق في الخصوصية يشكل أحد عناصر الحق في الحرية.

عليه فالحق في الخصوصية في صفة عامة يشمل على العديد من الحقوق المتفرعة عنه كالحق في خصوصية الثقافية والخصوصية الإنسانية...[2]

هكذا يتضح أن الخصوصية الإنسانية جزء أو شريحة من الخصوصية بصفة عامة وحرية الحياة الخاصة جزء من دائرة أكبر هي الحرية بصفة عامة.

في محاولة لقطع العلاقة الخصوصية والحرية يذهب البض إلى أن القول بأن الزوجة لا تكون حرة في ارتداء ملابسها أو تعاملها مع الآخرين لما للزوج من حق الأمر عليها وواجبها طاعته إلا أن هذه

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 73.

[2] علي زكي الأعربي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والنشر، مصر، 1951، ص 275

الأمور تبقى من قبل خصوصيتها فالزوجة لا تفقد حريتها بالزواج فلها الحق في اختيار ملابسها برغبة زوجها أو بدون رغبته ما بقي هذا الاختيار في حدود النظام العام والآداب العامة فحرية الزوجة قائمة وموجودة لكن في حدود الشريعة الإسلامية أو إطار الشرعية.[1]

فبهذا يتأكد أنه لا يوجد تطابق بين الحرية والخصوصية فالحرية دائرة كبرى كما أوضحنا والخصوصية دائرة كبرى أيضا ونقطة الالتقاء بينهما هي الخصوصية الإنسانية التي تلتقي مع الحرية في جزء هام من الحريات الشخصية وفي هذا التقاطع والالتقاء يكون هناك تلازم ، ونعني بهذا التلازم أي الرأي الراجح والذي يرى فيه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، في اعتبار الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهذه الحرية هي التي تعطي الفرد الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره هي من صميم الحياة الخاصة صفة وخصيصة لصيقة بالخصوصية ويندر أن توجد الخصوصية دون الحرية، إلى درجة أن أغلب الدول الحديثة يروا بأن الخصوصية هي قلب الحرية.[2]

المبحث الثالث: المظاهر المادية والمعنوية للحياة الخاصة.

إن المظاهر التي ترد عليها الحياة الخاصة هي المظاهر التي تتعلق بكيان الإنسان سواء كان هذا الكيان مادي أو معنوي أو متعلق بالماديات في حد ذاتها فأي اعتداء عليهم بمثابة اعتداء أو مساس بكرامة الشخص.

المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.

المظاهر التي ترد عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الصورة المادية التي يظهر فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة قد تتعلق بجسم الإنسان وكيانه المادي وقد ترد على الكيان المعنوي للإنسان وقد تكون هذه المظاهر في صورته، محادثات الخاصة، وأيضا في حماية الحالة الصحية أو الرعاية الطبية.[3]

الفرع الأول: الصورة.

---

[1] رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987، ص 01.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1986، ص 401.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 16، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985، ص 77.

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث أن الصورة سمة مميزة لشخص وبصمة خارجية له، على أنها تعتبر انعكاس لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، فهي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في الكثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان ارتباط وثيق، ومن ثمة تأتي قيمتها وأيضا ضرورة حمايتها.

يقول الأستاذ كايزر(KAYSER): " أن الحق في الصورة يستهدف دائما حماية حرمة الحياة الخاصة".[1]

يرى فريق من الفقه الفرنسي أن حق الإنسان على صورته هو حق مستقل ومتميز عن حقه في الخصوصية، أي أن الحق في الصورة كما أنه يمكن المساس به في حرمة الحياة الخاصة، كما يمكن المساس به في نطاق الحياة الخاصة والعامة للفرد.

ذهب فريق آخر إلى اعتبار أن الحق في الصورة ذو طبيعة قانونية مزدوجة، أنه يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما يكون حقا مستقلا أحيانا أخرى.[2]

فإذا تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة لشخص كما يكون حقا مستقلا أحيانا أخرى.

فإذا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة لشخص كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة وأحد مظاهرها الأساسية كما هو الحال إذا ما كانت الصورة تمثل منظرا للحياة العاطفية للشخص.[3]

في حين يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته، إذا ما تعلقت صورة الشخص بحياته العامة وذلك عندما يكون الشخص مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم، سواء كان هذا الاتصال أو ذلك الاختلاط في الشارع أو في مكان العمل أو في وسائل الموصلات.

من جانبنا نرجح الرأي الذي ذهب إليه هذا الفريق لكونه يتفق والطبيعة المزدوجة لهذا الحق.

أما باعتبار الاعتداء على الحق من الصورة من قبيل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص588.

[2] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1978، ص 71.

[3] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 165.

[4] محمد الشهاوي، المرجع نفسه، ص 165.

إلتقاط الصورة محقق بمعنى أخذها يعين تثبيتها على عادة حساسة، ومجرد التقاط الصورة، أي مجرد تثبيتها، يتحقق الركن المادي للجريمة؛ أما إظهار الصورة إلى هيئة ايجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك لا يعتبر عنصرا في هذا الركن، لهذا تقع الجريمة تامة من ركنها المادي، حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة (نيجاتيف)كيميائيا ولا يؤثر كذلك في قيامه للجريمة أن يجري بعد التقاطها تشوبها أو تفسيرا ليضفي على الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا.[1]

معنى تسجيل صورة المحقق للركن المادي للجريمة حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها.وتطبيقا ذلك يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقة أو رضاه عن طريق رسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك، لمشاهدتها فيما بعد هذا بالنسبة للمشرع الفرنسي، بينما لا تسري على القانون الجزائري لأنه يشترط تقنية معينة لتسجيل الصورة.[2]

أما بالنسبة لنقل الصورة أو تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر، عاما أو خاصا، حتى يتمكن للغير من مشاهدة الصورة.

يتحقق الركن المادي لهذا الاعتداء بالتقاط أو نقل الصورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام جهازا أو وسيلة فنية أيا كانت، ويقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة، ويقع الاعتداء بمجرد التقاط الصورة أي بمجرد تثبيتها، أما إظهارها على المادة المخصصة لذلك ليس شرطا لتمام الجريمة.

يتحقق بدوره الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي، لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز التصويري أو البث مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان.[3]

كما يتطلب المشرع المصري أن يتم الاعتداء بغير رضا المجني عليه، ومن هنا كان الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانون للجريمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 166.

[2] حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، مطبعة النهضة، مصر، 1956، ص 69.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، مصر، 1993، ص 52.

الفرع الثاني: المحادثات الخاصة.

تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لإخلاف عليها في القانون المقارن، ذلك أن المتحدث يفصح المتحدث إليه–سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة من بين وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية– عن دقائق أسراره وما يحتمل في نفسه من خبايا او عواطف أو أشجان ثقة منه في شخص هذا الأخير، ودون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع، وعليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيد عن شبه التنصت.[1]

يستوي أن يتحدث الشخص بالنص باللغة العربية أو أية لغة أخرى، فميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية ، ومما ا شك فيه أن الأحاديث الشخصية تشمل المكالمات التلفزيونية، وتعد من ضمن وسائل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومن هنا أضفى المشرع الحماية على هذه الأحاديث الشخصية الخاصة حفاظا على حقوق الأشخاص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح التطور التكنولوجي المتلاحق في وسائل التصنت على الاتصالات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشفوية الخاصة خطرا مستمرا على حرمة الحياة الخاصة، يهدد بانتهاك حرمتها وتعرية أسرارها.[2]

الواقع أن حرمة المحادثات الشخصية تتعرض كثيرا للانتهاك سوء من جانب السلطات العامة في الدولة أو من جانب الأفراد، فسلطة الدولة تراقب تلك المحادثات وتسجلها، إما بهدف كشف الحقيقة في حالة ارتكاب بعض الجرائم خاصة المنظمة منها؛ وإما الأفراد يلجؤون إلى هذه الوسائل للحصول غالبا على دليل يثبت حقوقهم.

نشير في هذا الصدد إلى أنه مما زاد في خطورة الانتهاك للمحادثات الشخصية في الوقت الحاضر، أن الأمر لم يعد مقصورا كما كان في الماضي عل التنصت بالأذن، بل استخدمت في هذا الخصوص أجهزة علمية حديثة قادرة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة.

---

[1] محمود عطية ، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، سلسلة دراسات القضائية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص28.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 170

من ثم أصبحت الأحادية التي ينجح المرء في إحاطتها بالكتمان والسرية، ولابد لي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه، عارية مكشوفة أمام قدرة تل الأجهزة الحديثة على التقاطها وتسجيلها دون أن يشعر بها أحد.[1]

يعد إدراك المجتمع الدولي للمخاطر الجديدة تمدد تمتع الإنسان بحرمة الحياة الخاصة في المجتمعات المعاصرة، وإيمانا بحق الإنسان في الحرية والكرامة الإنسانية، حرصت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودساتير معظم دول العالم على كفالة حرمة الحياة الخاصة والمراسلات البريدية والبرقية والأحاديث الخاصة السلكية واللاسلكية والشفوية.[2]

من أجل تحقيق أهداف الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نحو كفالة حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة والمراسلات والأحاديث الخاصة، كان لابد من أن تمتد الحماية الدستورية والدولية إلى القانون الجنائي لتدخل حيز التطبيق الفعلي المباشر، غير أنه يلاحظ أن المبادئ الدستورية، المتعلقة بحماية الحريات العامة، تنتقل إلى القانون الجنائي في كل دولة في قدر مساحة الحريات العامة التي يحرص النظام السياسي في الدولة على إتاحتها للمواطنين، وتبعا لذلك تختلف الدول في مدى الحماية الجنائية التي توفرها الحقوق والحريات الأساسية.

لقد أحرزت بعض نظم الديمقراطية –خاصة ف ي دول الصناعية المتقدمة– تقدما ملحوظا في كفالة الحماية الجنائية للحق في حرمة الأحاديث الخاصة التليفونية والشفوية بما يتلاءم مع المبادئ الدستوري التي تعتنقها، وأخفقت العديد من الدول أغلبها من دول العام الثالث، في توفر الحماية الجنائية الكافية منذ الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة علما بالمبادئ التي نص عليها الدستور، برغم وضوح هذه المبادئ.[3]

تولت الدساتير المصرية، حماية حرمة الأحاديث الخاصة عن وقت مبكر نسبي بالمقارنة مع كثير من الدساتير الحديثة الأخرى غفي الأقطار العربية.

---

[1] توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، 1954، ص 374.

[2] علي زكي الأعربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، مصر، 1940، ص 254.

[3] سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق ، عين الشمس، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 235.

كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 32 : الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

ونص المادة 34 : "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة"[1] ، وبذلك تكفل حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات التي تخطر كل مساس بهذه الحقوق.[2]

نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة للمحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة.

الفرع الثالث: الحياة الصحية والرعاية الطبية.

من الأمور الت استقر الفقه والقضاء عل اعتبارها داخلة ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة حلة الشخص الصحية وما يعتريه من الأمراض، ومن ثم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، كما لا يجوز تصويره وهو على فراش المرض أو نشر هذه الصور إلا بعد الحصول عل ى موافقة صاحب الشأن، وذلك لأنه في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون الشخص إلى الهدوء والسكينة بعيدا عن تطفل الغير وإزعاجهم له.[3]

تعد حرمة الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية فتجد القوانين الشرعية والوضعية حريصة على حماية الحياة الصحية للمريض، وقد وردت في الشريعة الإسلامية أحاديث كثيرة في هذا الشأن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره اله يوم القيامة".

---

[1] المادة 32-34 من الدستور 1996.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 578.

[3] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 174.

بخصوص المريض في الشريعة الإسلامية، ينبغي الاستئذان قبل الدخول عليه، وللمريض قبول الزائر أو رفض زيارته ولا يكون أمام هذا الزائر إلا الرجوع لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1]

تعتبر الحياة الصحية أو المرضى من المسائل التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة، وتطبيقا لهذا قضت إحدى المحاكم بتعويض المدعية التي كانت تعاني من المرض وكان وزنها ينقص باستمرار، وجرى تصويرها خلسة وهي على الفراش المرض بمستشفى برغم أنها اعترضت على هذا وتم نشر الصورة تحت عنوان مثير وقد حكم كذلك على مجموعة من الأطباء الذين قاموا بأخذ مجموعة من الصور المشوهة لوجه إحدى المرضى باسترداد تلك الصور لصاحبتها على أساس أن هذا الفعل يعد إخلال بخصوصيات المريض ولا يمكن الاحتفاظ بهذه الصورة لأبحاثهم الطبية، إلا أنه يلوح في الأفق خطر قادم وهو الاعتداء على ملفات المرضى وخصوصيات الإنسان المودعة في أجهزة الحاسب الآلي، وقد أثبت الواقع العملي عجز الحماية الجنائية عن توفر الحماية الكافية لصعوبة الإثبات ولعجز النصوص الجنائية عن ملاحقة هؤلاء ومن ثم يبقى المجال الأصلح للحماية هو الحماية المدنية للحياة الصحية .

هكذا تبين جليا مدى اتفاق القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية في وجوب حماية الحياة الصحية للمرضى واعتبارها من صميم حرمة الحياة الخاصة التي لا يجوز للغير التطفل عليها أو التجسس عليها.[2]

تعتبر كذلك الحياة الصحية والرعاية الطبية عن ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة للأفراد في القانون الجزائري وحيث يجب المحافظة على أسرار المريض وصحته.[3]

بما أن حياة الإنسان غير ثابت أي أنها معرضة لأي خطر أو مرض في كل مكان وزمان وهذه مشيئة الله في خلقه فيستوجب على أي شخص كان الحفاظ أو كتم أي مصيبة، أو مرض يتعرض له

---

[1] سورة النور، الآية رقم 28.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 578.

[3] عبد المهدي بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ط1، بدون دار نشر، مصر، 1993، ص 268.

أخاه ونصوصا في المجالات الطبية كي حصرا داخل إطار "الأخلاقية الطبية" فقد ارتأت أغلب الدول إلى ضرورة احترام القواعد الأساسية التي يجب إتباعها في هذا الميدان، فنرى في مصر أن الأصل العام هو حماية أسرار المرضى واعتبر ذلك من صميم الحياة الخاصة فنجد محكمة مصر الكلية الوطنية تذهب إلى الأمراض في ذاتها من الكوارث التي يجب سترها حتى ولو كانت صحيحة ومن هذا المنطق لا يجوز للطبيب أن يكشف عن مرض الزوج أو الزوجة لأحدهما ولكن خروجا عن هذا الأصل ليكن السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة عن مرض زوجها قصد تقديم العلاج الفوري له.

بالتالي يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة التي لا يحق لها باستعماله كسلاح ضد الزوج.[1]

إن سر الطب على الرغم من ضرورة كون الحفاظ عليه يفترض أن يكون عاما ومطلق، إلا أن القانون وتغليب المصلحة العامة يقرر استثناء عدم الامتثال لهذا الالتزام بالسر الطبي، والإخلال بالحفاظ على السر الطبي يمثل خطأ شخصيا أو خطأ مرفقيا، أو تعلق الأمر بالمرفق العام الاستشفائي أو بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص- لاقتضاء التعويض جبرا للضرر المعنوي الذي سببه إفشاء سر الطبي.[2]

المسؤولية التي يتحملها الطبيب يمكن أن تكون مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية من بين أبعاد المسؤولية المدنية:

1- شيوع معارف الطبية بين عامة الناس.

2- شيوع تأمين طبي.

3- تغير علاقة الطبيب بالمريض في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

نظرا لأهمية حرمة الحياة الخاصة، كأحد الحقوق الطبيعية للإنسان، فقد تناولتها القوانين والتشريعات الحديثة بصورة مباشرة وحددتها في نصوص واضحة زمن بين هذه الحقوق التي ترتبط

---

[1] سلامة أحمد كامل، حماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 37.

[2] إسماعيل قدير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، تلمسان 2011، ص 58.

بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان فنجد منها ما يتعلق بالسمعة والشرف والاعتبار ومنها ما يتعلق بالحياة العاطفية والعائلية وكذا ما يتصل بالحياة السياسية.

الفرع الأول: الحياة العائلية والشخصية.

اسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه وتمييزه عن غيره من أفراد المجتمع، والاسم لأي إنسان هو عنوان هذا الشخص، ويتكون أساسا من الاسم الشخصي الذي ينطق عن المولود عند ولادته ويميزه عن سائر أفراد أسرته، ثم اللقب وهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها ويشترك فيه كافة أفراد هذه الأسرة عن بقية أفراد المجتمع ككل، والذي يهمنا في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان اسم الشخص يعتبر عنصرا من عناصر حرمة حياته الخاصة أم كونه حقا من الحقوق اللاصقة بالشخصية ومستقلة عن حق الخصوصية .[1]

فالسم في القانون الجزائري يسمح بتعريف الشخص ويكون بالتالي مرتبط حميميا بالشخصية باعتبار المؤشر على الشخص كما هو الحال بالنسبة للجسم أو الصورة، فالاسم يكون له دور العلامة والحامل للمعنى، أما اللقب المصطحب للاسم والذي يعتبر تابع له يفسر حالة الشخص فله طابع عائلي، ويمكن تحليله كمؤسسة ضبط Institution de Polise، لأنه إجاري، كما تغييره يخضع لإجراءات قانونية محددة واستعماله يتم تحت طائلة قانون العقوبات في بعض الحالات.

تعد الحياة العائلية والزوجية والعاطفية من أغلى مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للشخص، حيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يدخل في إطار الحياة العائلية الزوجية والعاطفية كل من صميم حرمة الحياة الخاصة التي يجب حمايتها من فضول وتجسس الغير.[2]

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور والمعلومات الخاصة بأسرته التي لا يجوز معرفتها إلا بموافقته، والتي استقر الفقه والقضاء الفرنسي وكذا المصري على اعتبارها داخله ضمن دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل أو كشفها كما تحيط الشريعة الإسلامية الحياة العائلية للأسرة بالحماية وتوجب حماية جميع أسرار العائلة، بل أوجبت عل الزوجين الحفاظ على جميع أسرار الحياة الزوجية والعائلية .

---

[1] محمود عبد الرحمان محمد، نطاق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص 91.

[2] محمد محرم محمد علي، حرمة استقراء السمع وتسجيل محادثات تليفونية، مجلة النيابة العامة، مصر، 1995، ص 11.

فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار الحياة العاطفية للإنسان من أهم مظاهر حرمة حياته الخاصة التي لا يجوز كشفها للجمهور عن طريق النشر، لذلك قضي بعدم جواز نشر تاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، أو المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة التي سواء كانت حقيقة أو من قبل الخيال.[1]

أما الأمر في التشريع الجزائري نعتقد أنه لا يخالف ما جاء في فرنسا ومصر من حيث اعتبار الحياة الزوجية والعائلية والعاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز الكشف أو التطفل على أسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن.

تشمل الحياة العائلية والعاطفية للإنسان الذكريات الشخصية بحيث أن جميع ما يدور خلف جدران المنازل يعد من صميم الحياة الخاصة التي يجب حمايتها من فضول وتجسس الغير ونظرا لأهمية هذا المظهر وحساسيته أصرت الشريعة الإسلامية على أن الحياة العائلية والعاطفية أو بمفهوم آخر العلاقة الزوجية هي الأصل الذي تنمو منه وتترعرع حياة الفرد وعليه فإن أي اعتداء على المرأة متزوجة ينطوي على اعتداء على حق الزوج في حياته.

بالإضافة إلى ذلك قامت الشريعة الإسلامية على وضع الزواج في إطار مودة ورحمة وبهذا يكون للزوجين المشاورة في الأمور الزوجية والعائلية، ليتعرف الزوج على وجهة زوجته.

على هذا الأساس يعاقب القانون كل من ينشر أو يذيع أو يبث أخبارا أو صورا تتناول حياة الآخرين الخاصة بدون موافقتهم.[2]

أما الاستثناءات المقبولة على الصعيد الصحي، لمبدأ حق الإنسان في حرية التصرف بجسده، فهي تلك الإجراءات الطبية الوقائية التي تتخذها السلطة لتأمين سلامة المجتمع(كالتلقيح الإجباري للوقاية من بعض الأمراض)، أو لتجنب حوادث تضر بهذه السلامة (كمنع السائقين من تناول الكحول أثناء قيادتهم للمركبات)، أو إخضاع المدمنين على المخدرات لعلاج معين، ومع أن هذه الإجراءات تتضمن نوعا من انتهاك حرية جسدية للفرد إلا أن القانون يجيز تطبيقها.[3]

الفرع الثاني: حماة السمعة والشرف والاعتبار.

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 191.

[2] محمد الشهاوي، المرجع نفسه ، ص 190.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 55.

كما اهتمت التشريعات المقارنة كذلك بحماية الشرف واعتبار الشخص وكل اعتداء يمس شرف أو اعتبار أو سمعة الشخص يكون فعل يعاقب عليه القانون.

غير أن القضاء اعتبر نص غامضا بالنسبة للعمومية "الشرف والاعتبار" وحاول هذا الأخير إعطاء أمثلة لتفسير حالة المساس بشرف الفرد، مثلا الشخص الذي يسند إليه أنه مجرم، أو ارتكب جريمة معينة أو أن له سوابق عدلية ثقيلة...الخ، كل هذه الأفعال تعتبر مساس بشرف الشخص بحيث تتعلق بنظام العام والآداب وبالتالي تخلق نوع من إهانة الفرد وعدم احترامه من طرف أقرانه والجماعة التي يعيش فيها.[1]

أما اعتبار الشخص يتمثل في رأي الغير فيه، وهذا يتحدد على أساس عناصر ظاهرة وكثيرة في ذات الوقت منها ما هو شخصي وذاتي، ومنها ما يتعلق بعلاقاته والغير من حيث وظيفته، نشاطاته السياسية، الدينية، والاجتماعية...الخ.[2]

لتحديد معيار العلنية والإشهار، القضاء يأخذ إما بطبيعة المكان الذي تم فيه التشييع، أو بتكوينه الجماعات، وعليه أخذت محكمة النقض الفرنسية واعتبرت كل إدعاء أو اتهام حدث في الشارع، أو في الساحة واعتبرت كل إدعاء أو اتهام حدث في الشارع، أو في الساحة، أو في مقهى أو مطعم، أو حتى في ساحة المستشفى، قذفا معاقب عليه.

وعليه يمكن القول أن نطاق كل من الحق في الشرف والاعتبار يتداخل في أغلب الحالات مع احق في عدم تشويه الشخصية، وبالتالي الحق في حرمة الحياة الخاص.

لذلك أدخل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 سنة 2000، تعديلات على القانون المدني وقانون الصحافة ليؤكد وجود ارتباط بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار وقرينة البراءة.[3]

إلا أن القضاء الفرنسي استقر على أن القاضي المدني يجوز له عند النظر دعوى التعويض عن المساس بالحق في الشف والاعتبار أن يأمر بوضع المطبوعات التي تتضمن القذف تحت الحراسة كما

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 199.

[3] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 73.

أن القاضي المستعجل يتمتع بنفس السلطة ولا تسري عليها القيود التي ترد في قانون الصحافة حيث أن هذه القيود تضع قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية، لذا فإنها لا تسري أثناء نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فلم يتردد ذلك القضاء وعلى رأسه محكمة النقض أن من حق القاضي الاستعجال بل من واجبه أن يأمر بوقف النشر متى رأى ذلك ويستوي في هذا الصدد ما إذا كان القذف مسا بالحياة العامة للشخص أم الحياة الخاصة.[1]

إذا كان هناك أوجه شبه بين كل من حق الفرد في شرفه واعتباره وحقه في حماية حرمة حياته الخاصة إلا أنه توجد فروق جوهرية في قواعد تجريم المساس بالحق في الشرق والاعتبار –جريمة القذف– وتجريم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما في القانون المصري فالحق في الشرق والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بعد أقرانه في المجتمع التي تضفي عليه من نظرهم جانب من التقدير والاحترام كما سبق ذكرنا، فقد كفل القانون العقوبات المصري هذا الحق، فنص في الباب السابع من الكتاب الثالث منه، الذي جعل عنوانه "السبب والقذف وإفشاء الأسرار على مجموعة من الجرائم باعتبارها تقع اعتداء على حق الإنسان في شرفه واعتباره".

كذلك ما فعله المشرع المدني من خلال نص المادة فأسبغ حمايته على هذا الحق فمن الشخص أن يستلزم من الغير احترام كرامته وشرفه .

أما في القانون الجزائري فالحق في السمعة أو الحق في الشرف والاعتبار يكون في الكثير من الأحيان من أهم مظاهر الحق في الخصوصية، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بعد أقرانه في المجتمع التي تضفي عليه من نظرهم جانب من التقدير والاحترام.

تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري الذي اعترف به بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم الحق الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، وهذا يدل على أهميته[2] قيمته معنويا.

وجدت مواد صداها في نصوص قانون العقوبات المعدل والمتمم في الكتاب الثاني الفصل الخامس القسم الخامس، المعنون على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار؛

---

[1] محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 208.

[2] طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 606.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا العنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للأفراد ووفر له الحماية الجنائية والمدنية.[1]

الفرع الثالث: حرمة قضاء أوقات الفراغ.

يعد قضاء أوقات الفراغ في أماكن بعيدة أو معزولة من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة إذا ما رغب صاحب الحق في البعد عن الآخرين.

أثير التساؤل حول مسألة قضاء الشخص لأوقات فراغه وكونها تدخل في نطاق خصوصيات حتى ولو كان قضاء هذه الأوقات في مكان عام أم أنها تخرج عن نطاق هذه الحياة لتدخل في نطاق نقيضها وهي الحياة العامة، طالما أن الشخص يقضيها في مكان عام.[2]

في العصر الحديث أصبحت الحياة وصعوبتها وضغط العمل يفرضان على الإنسان أن يخلو إلى نفسه بعيدا أو قليلا يقضي بعض الوقت ليزيل عن عاتقه تلك المشاغل والأعباء ويتمتع بالهدوء والسكينة ويجدد نشاطه لاسترجاع قواه من جديد، إذن يعتبر ذلك انسحابا أو عزلة مؤقتة من الحياة العامة، نجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ ★ ﴾[3]

إن القانون الجزائري وعلى أساس المادة (303 مكرر) الفقرة الثالثة فيعتبر جنحة يعاقب عليها إذا تم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، وبالتالي نعتقد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد الخصوصية، وهو الذي يشترط وقوع الفعل في مكان مغلق أي خاص لإضفاء صفة الخصوصية عليه، ومن ثم حماية القانون.

---

[1] أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه حقوق، عين الشمس، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 51.

[2] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 50.

[3] سورة مريم، الآية رقم 49.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية الموضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتحريم الاعتداء عليه سواء حدث هذا الاعتداء من الأفراد العاديين أم من أحد رجال السلطة العامة حيث أ قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما يتضمنه من إجراءات كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وحرياتهم.

إلا أنه بالنظر إلى جانب الموضوعي لنصوص قانون الجنائي المقارن، فأن قوانين العقابية قد كرست عقوبات عن أفعال كشكل انتهاك واعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، غير أنه بالرغم من اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تحديد وضبط لتلك العناصر المكونة لفكرة الحياة الخاصة ، إلا أن المشرع في غالبية الدول قد أحاط تلك الخصوصية في حياة الأفراد.

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية المختلفة، وحث على ضرورة حمايته في العديد من النصوص القانونية الإجرائية التي كرست العديد من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حمايته.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية

في حالة إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء، وإذا استطاعت وقفه بعد أن قد يكون قد بدأ فعلا، أو إذا لم يرى القاضي ضرورة الوقاية فإن جزاء الاعتداء على الحق في الخصوصية يكون التعويض.

فالمواد المدنية واضحة وصريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص الحق في الحصول على التعويض لأضرار التي تلحق به، فالمادة 50 من القانون المدني المصري والمادة 47 من القانون المدني الجزائري ، فإنهما تعطيا لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.[1]

ليس هناك من جديد في مجال العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم لن نتعرض لها بحيث إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة والضرر الناجم عنه، فلا ما حال إلا جبر الضرر الناتج.

المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن مساس بالحق في الحياة الخاصة.

وعليه سنعرض الاعتداء عل الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، وطبيعة الضرر المترتب على الاعتداء في الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداء عل الحق في حرمة الحياة الخاصة.

في القانون المقارن، نجد أن القانون السائد في كندا يذهب إلى أن المساس بالحق في الخصوصية الذي يستوجب توقيع المسؤولية، هو المساس العمدي أي توافر الخطأ العمدي، ويستخلص ذلك أحيانا عن طريق تأكد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة لسلوكه أو من توافر سوء النية أما إذا كان ذلك راجع إلى الركونة وعدم الاحتياط أو حيث تتوافر حسن النية فإنه لا يستوجب المسؤولية حتى ولو أدى إلى المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة وبالتالي يسري ذلك على حالة الخطأ الجسيم طالما أنه لم يكن عمديا.[2]

---

[1] مروك نصر الدين، مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل الحق في الخصوصية، 66.

[2] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 417.

أما القانون الفرنسي، فإنه يحمي حرمة الحياة الخاصة من جهة، وبين الكشف عما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحري والتجسس لا يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية، إلا إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعتبر معتديا عليها، وكذلك إذا كان الفعل الذي يمكنه من الاطلاع على خصوصيات الغير فعلا خاطئا فإن الشخص يسأل عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وليس على أساس الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، عن طريق كشف الخصوصيات[1]، فأن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا.

الفرع الثاني: وطبيعة الضرر المترتب على الاعتداء في الخصوصية.

المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي صريحة شأنها في ذلك شأن المادة 50 من القانون المدني المصري والمادة 47 من القانون المدني الجزائري في أن طلب وقف الاعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي من تعويض، ما يكون قد أصابه من أضرار غير أنه من الناحية التطبيقية قد يعطي التعويض لمن اعتدى على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر.[2]

فقد قضي بالتعويض لأحد الفنانات بالرغم من عدم وجود الضرر وهي القضية الممثلة "بريجيدت بارود" وتعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية وتتعرض بحرمة الحياة الخاصة.

على هذا الأساس أنه متى كان المساس بالخصوصية غير مشروع فإن ذلك يستلزم بضرورة وجود الضرر، فالمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بضرورة توافر الضرر بحيث أن مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الشخص يعني حرمانه من حقه كإنسان في أن يحدد طريق حياته كما يشاء، ولابد وأن يشعر الإنسان بأن ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطور شخصيته وبناء حياته.

---

[1] تمييز مدني فرنسي، الغرفة 1970/11/14/ د .اللوز421.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات ، بيروت، باريس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 61.

في غالب الأحيان ما يترتب على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلحاق ضرر بصاحب الشأن ولهذا يمكن أن يفترض توافر الضرر إذا ما كان المساس بالحق في الخصوصية قد أحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجا للضرر، وهذه الظروف تختلف بحسب وقائع كل حالة.

الضرر قد يكون أدبيا أو ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالشخص أو تفويت مكسب عليه، وهذا يظهر في صور الخلط في الأصوات، فقد قضي بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان، فإنه يستحق تعويضا ماديا هاما، لأن هذا الممثل لا يشترط في هذه الإعلانات، ولو أراد ذلك فإنه يتحصل على أجر كبير.[1]

المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسؤولية المدنية للاعتداء بالخصوصية.

سنتعرض هنا إلى صور التعويض(الفرع الأول)، وانتقال الحق في التعريف عن الضرر في الحياة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التعويض حرمة الحياة الخاصة.

إذا سلمنا بوجود حق احترام حرمة الحياة الخاصة من بين حقوق اللصيقة بالشخصية وكمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاعتبار والسمعة والمعتقدات والمشاعر والسرية والصورة والصوت والاسم ...الخ

فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية.

المادة 50 من قانون المدني المصري والمادة 47 من القانون المدني الجزائري وذلك على النحو التالي:

– الفقرة الأولى: التعويض عن الضرر.

يتم ذلك بناء على قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب في خطئه في إحداث ضررا للغير واجب عليه جبره، فالضرر عام أو مطلق، فيتصور أن يكون الضرر الواقع على الحياة الخاصة ماديا أو أدبيا.

---

[1] عصام أحمد البهجي، الاعتداء على الحياة الخاصة و حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 430.

فالضرر المادي يتمثل في حالة الاعتداء على الخصوصيات على الطبيب مثلا أو محامٍ يؤدي هذا العدوان إلى الإضرار بمركزهما المهني وعملهما أو إحجام المرضى والموكلين من الدخول عليهما، وعادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع الضرر المادي فعندما يصاب شخص في حادث فإنه يدعي أضرارا مادية تتمثلان في مصاريف العلاج وفقدان أجره عن مدة انقطاعه عن العمل مثلا وقد يدعي ضررا أدبي يتمثل فيما عاناه من آلام نتيجة الحادث، وهكذا يتلازم الضرران معا في حالة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

– الفقرة الثانية: قاعدة التعسف في استعمال الحق

ويتصور أن يتم الاعتداء بطريقة التعسف في استعمال الحق على حرمة الحياة الخاصة حين ممارسة حرية التعبير أو حق الإعلام بتجاوز حرية التعبير أو حدود القانون بنشر أو شهر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه.[1]

– الفقرة الثالثة: تقدير التعويض.

مما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض، أنه يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون معنويا فإن ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير على اعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون عضويا فإن ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير، ويظهر ذلك في اختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض.

من الأمور التي تأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المعني عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يسببه يكون أقل من الضرر الذي يسبب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

كما يأثر من مدى الضرر، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقها الكشف عن حرم الحياة الخاصة، ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، وبهذا لا مانع من أن يكون التعويض يقدر بالضرر فقط دون الاعتداء بالنفع الذي عاد على المعتدي، بحيث المتضرر يتضرر من الخسارة التي لحقته وليس من الكسب الذي عاد على المسؤول.

---

[1] كيندا الشماط ، جميل الصابوني، سوسن بكي، ملخص شامل وكامل للمقرر الاختياري للحق في الحياة الخاصة 2007-2008، 50.

في كل أحوال فإن السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، وأساس تعويض الضرر الأدبي بصلح مبرر للاعتداء عند تقدير التعويض.[1]

في الغالب ما يترتب عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضررا ماديا، قد يختلط بالضرر الأدبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض إحداهما لا يغني عن الآخر.

غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح ، إذا اعتبرت أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي؛ بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن (مثل الاعتداء على الشرف والسمعة)، إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجيز به قدرا من هذا الضرر، على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من ضرر أدبي، فالخسارة لا تزول لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه وشعوره من جراء خطأ المسؤول.[2]

فإنه من البديهي أن لا يكون أمامه من مفر إلا قياس شعوره هو نفسه اتجاه الخطأ وتقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور اتجاه المسؤول ومدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع بدلا من بحث عن مدى الضرر.[3]

من ثم تكون الصعوبة في تصادف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وبخاصة حرمة الحياة الخاصة يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها في كل حالة على حدة، وإزاء هذه الصعوبة الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر حرمة الحياة الخاصة فإن الخيارات المطروحة أمام القاضي تتمثل في التعويض الرمزي أي تعويض بمبلغ صغير من المال لإثبات أحقية المضرور،

---

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 77.

[2] حسام الكامل الأهواني، الأضرار الناتجة عن الحوادث الجسمانية ، رسالة ماجستير 1968، ص 182.

[3] عصام أحمد البهيجي، في حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 452.

معناه الاعتراف بمبدأ التعويض فقط، وقد يكون تعويضا عادلا هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التطور النهائي للتعويض ويمثل المرحلة الأخيرة لكم التعويض وحجمه، والتعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة وما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر (المادة 182 من القانون المدني الجزائري)، و (المادة 221 من القانون المدني المصري) .

من الملاحظ أنه يمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة وضرر حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، وأساس هذا التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي، وأخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وبانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الغير مشروع. [1]

الفرع الثاني: انتقال الحق في التعريف عن الضرر في الحياة الخاصة.

تلزم الضرورة إلى التعويض لمسألة انتقال الحق في التعويض عن ضرر الحياة الخاصة عند تعرض الشخص للاعتداء الناجم عنه الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا ولما كان التعويض عن هذا الضرر أحد الحقوق اللصيقة بحرمة الحياة الخاصة فبالتالي لا جدال في مطالبة الشخص المضرور بالتعويض عن حقه أمام القضاء أو بتسوية المسألة بينه وبين المعتدي، لكن مشكل يثور عند وفاة المضرور فهل يحق لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحق الموروث؟ ومن هذا المنطلق تقتضي دراسته بالتطرق إلى أسباب عدم انتقال الحق في تعويض عن ضرر الحياة الخاصة ثم نردف بأسباب انتقال الحق في التعويض عن كل ضرر.

الظاهر أن المشرع المصري قد تأثر في هذا الخصوص بحيث يرى بأن مسألة عدم انتقال الحق في التعويض عن ضرر الحياة الخاصة أي تأثره من الناحية الشخصية وتأسيسا على الطابع الشخصي للحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا يصبح حق ماليا ولا يدخل الذمة المالية للمضرور وإن توفي المضرور استعماله إعمالا بنص المادة 230 من القانون المدني المصري، و116 من القانون المدني

[1] المرجع نفسه، ص 453-538.

الفرنسي، أما حيثما يتعلق الأمر بالضرر المادي فإنه إذا فيه الحق فيه للمضرور فإن ورثته يتلقونه كله عنه في تركه ويحق لهم مطالبة المسؤول جبر هذا الضرر الذي سببه لمورثهم.

من الأسس التي يقوم عليها الاتجاه المذكر أيضا لانتقال الحقوق الأدبية بصفة عامة، والحق في الخصوصية بصفة خاصة إلى الورثة لنفترض أن المضرور قد تنازل على حقه في التعويض قبل وفاته وذلك استنادا لما تقتضيه أغلب القوانين أو القواعد من أن المضرور إذا توفي قبل أن يرفع دعوى التعويض الناشئة من الضرر الشخصي الذي يحق بالموروث يجوز أن يكون قد تنازل عنها قبل وفاته وعليه فهذا يتطلب إذن تعبيرا صريحا من إرادة صاحبه في مباشرة الحق وما دام هذا التعبيرلم يحدث فإن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة.[1]

أما فيما يخص أسباب انتقال الحق في التعويض من الضرر الحياة الخاصة وردا على ما سلف ذكره نصت المادة 235 من القانون المدني المصري على أنه: " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه أو غير قابل للحجز"، يرى أصحاب الاتجاه المؤيد أن فحوى النص ترتكز، على دائنين للمضرور وليس الورثة الذي يعتبرون امتداد لشخصية المورث، فهم من الخلف العام إذ يخلفونه في ذمة المالية والعكس تماما بالنسبة للدائنين. [2]

إن الحق في التعويض في حالة عدم قابليته للحجز عليه حيال حياة المضرور لا يشكل تأثير في انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، بل يمنع الدائنين من مباشرة أو استعمال الدعوى به تخدم المصلحة إذ يعتبر خارج دائرة التعامل فمتى كان حق ماليا يجوز انتقاله إلى ورثته.

وردا على مسألة التنازل عن الحق فنجد أن المطالبة هي استعمال الحق فقط وليس شرط لنشوئه وإذا كان محل الحق مبلغ من النقود فإنه يعوض بالمضرور حقا ماليا وتكون الدعوى به دعوى مالية تدخل في ذمة المضرور المالية.[3]

---

[1] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 384.

[2] السنهوري، آثار الالتزام، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار النهضة ، الجزائر، ص 942، المرجع السابق، ص 501.

[3] المرجع نفسه، ص 526.

بهذا الصدد فإن الحجة التي ارتكزت عليها الدائرة المختلطة في أنه إذا كان الألم شيئا شخصيا بالمضرور إلا أن الدعوى بتعويضه في دعوى مالية دخلت ذمته قبل وفاته.[1]

كما لا يمكنه التنازل عن الحق من مجرد عدم دفع الدعوى من قبل الوفاة، فقرينة النزول عن الحق لا أساس لها من الصحة.

أما فيما يتعلق بوجود التعويض النقدي إلا من يوم الحكم به فهذا يتأكد من خلال جواز التصرف في الحق من وقت وقوع الضرر بالإضافة إلى مسألة التقادم التي تسري أيضا من وقت وقوع الضرر.

كما أن الالتزام الذي يقابل الحق هو التزام مالي قابل للتقويم النقدي.[2]

فيما يخص الجانب الأدبي فيحق للورثة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن الاعتداء على الحية الخاصة لمورثهم ويكون لهم عادة الوسائل والممارسات القانونية لحماية خصوصيات وذكرى مورثهم حتى بعد الوفاة، أما عن الأضرار المادية فلا خلاف على أحقية الورثة في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار الشخصية المباشرة.[3]

---

[1] مجموعة الأعمال التحضيرية 2 ص 392، المرجع السابق، ص 543.

[2] حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، 1992، دار النهضة ، ص 230.

[3] عصام أحمد البهجي، حماية الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار جامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 59.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة.

لقد روى أن هناك من الأفعال ما يمس هذه الحياة على درجة من الخطورة التي تستأهل التجريم، نظرا لظهور صور أو أشكال جديدة من الاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، ونظرا إلى افتقار الجزاء المدني إلى الأثر الرادع الفعال لهؤلاء الأشخاص المستعدون دائما لاستعمال وسائل متقنة للغاية مهما كان مقدار التعويض الذي يقدره القاضي، فإن وسائل الحماية المدنية تبدو غير كافية لإضفاء حماية أكثر فعالية على حرمة الحياة الخاصة من الاعتداءات الجسمية.

كما تبين من خلال بحث الموضوع " الماهية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة" أن هذا الحق ذو مظهر مزدوج مظهر مادي وآخر معنوي، وقد استعمل على العديد من العناصر والحقوق المتفرعة وقد اشتمل على العديد من العناصر والحقوق المتفرعة عليه، وأحوال هذه الاعتداءات وخطورتها ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي من أجهزة تهدد خصوصيات الإنسان، كما تجعل من السهل رؤية وتسجيل صوته والتقاط صورته دون علمه في أي مكان كان.[1]

ولقد بات ضروري على القوانين أن تعمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر قوة وفعالية، ومن ثم أدخلت الدول في تشريعاتها نصوصا جديدة بتجريم مثل هذه الأفعال من المبدأ أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قد عمل بطريقتهما على وضع نظام الحماية لحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: جريمة انتهاك سرية المراسلات

تعتبر الجريمة من الجرائم المادية لأن القانون يتطلب لقيامها حدثا ضارا ينشأ من سلوك فاعلها هو انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية عقب قطع الأسلاك أو كسر شيء من العداد أو عوازل الأسلاك الرافعة لها، وهذا تبعا لما جاء في المادة 164 من القانون المدني المصري، بالإضافة إلى ما أورده القانون الجزائري في المادة 303 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي جاء فيه فتح المظروف أو الاطلاع عليه أو إخفاؤه أو إفشاء ما ورد في المراسلات المفتوحة.

---

[1] ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة 1991، ص 293، نقل عن عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص 582.

الشروع في الجريمة متصور سواء على صورة الجريمة الموقوفة أو على صورة الجريمة الخائبة والجريمة من الجرائم ذات السلوك المنتهي أي الجرائم الوقفية.[1]

الفرع الأول: أركان الجريمة.

تقوم جريمة انتهاك سرية المرسلات متى توافره أركانها العامة وعناصرها الخاصة ونعني بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام وهي الشروط التي تنطبق على الجرائم مهما كان نوعها وهي الركن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي في القانون المصري هو تسبب في انقطاع المرسلات التلغرافية أو التليفونية بأية صورة من صور الآتية:

1- قطع الأسلاك الوصلة.

2- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة.

3- كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك والقوائم الرافعة لها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فيستفاد من نص المادة 303 من قانون العقوبات أن الركن المادي يقوم على:

1- فتح أو فض الحزر أو المظروف الذي يغلف ويحوي الرسالة .

2- الإطلاع على المراسلات المحفوظة على أقراص الحاسب الآلي.

3- الإطلاع عير البريد الالكتروني.

4- إخفاء الخطاب أو الترقية أو إتلافها.

5- الإفشاء الذي يرد على المراسلات المفتوحة مثل البرقيات، التلغرافية البريدية وعلى الرسائل الموجودة على الحاسب الآلي.

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل إلى قطع المراسلات التلغرافية أو التلفونية، أو فتح الرسائل أو الإطلاع عليه أو إخفائها وإفشاء ما يرد فيها.

لذا فإنه إذا نشأ من السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصودا لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها وإنما تتحقق جنحة الإهمال، وعدم الاحتراز السابق الكلام عليها.

---

[1] ياسين محمد يحي،المرجع السابق، ، ص 293، نقل عن عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص 588.

فيما يخص الاعتداء على المراسلات الخاصة عبر البريد الالكتروني، بحيث لا يشكل الإطلاع فعلا ماديا محسوسا مثل الفتح، وبالتالي يصعب ملاحقة المتهم بنص عقابي ،ويصعب إثبات الجريمة قبل المتهم وغالبا ما يفلت المتهم من العقاب خصوصا مع وجود البراءة كمدد أمني، مبادئ القانون الجنائي.[1]

الفرع الثاني: العقوبة المفردة للجريمة.

إذا توافرت أركان الجريمة على وجه البيان حق العقاب على الفاعل وليس من الشأن التنازل للمتعدي أن يؤثر في مسؤولية عن الجريمة، ذلك أن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة تنفي قيامها، ولأن الجريمة اعتداء على الخصوصية فلا يجوز التنازل عنه ومنه:

يعاقب القانون المصري على الجريمة بالسجن والشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ونصف أو بالحبس، ويوجب القانون على القاضي الجنائي سواء في حالة القطع أم في حالة الكسر، بأن يحكم فوق العقوبة بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن القطع أو الكسر وكذلك عن انقطاع المراسلات دون حجة إلى طلب تتقدم به المصلحة كي يحكم لها بالتعويض وهذا ما أكدت عليه المادة 164 من القانون المصري: "كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية أو القوائم الواقعة لها أو بأي كيفية يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة. [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق للعقوبة انتهاك حرية المراسلات في القانون العقوبات القسم الخامس، حيث جاء في نص المادة 303 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر): "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك لسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى سنة (1)ة واحدة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين" يتبين من خلال نصين أن:

- الجريمة انتهاك حرية المراسلات تشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.
- تمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة.

---

[1] الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية، 3 أبريل 1976 د.اللوز1977، ص 185، تعليق مونيك وأحمد شرف الدين، السابق، ص 98، أورده عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص 289.

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشآة المعارف بالإسكندرية،جلال حربي وشركائه، ص 7

– يمكن للقاضي أيضا أن يسلط عقوبة الحبس والغرامة معا على مرتكب الجريمة.[1]

المطلب الثاني: جريمة التقاط الصور.

يعتبر المعيار الموضوعي للمكان وإن كان مقبولا تماما التقاط الصورة أم يبدو غير كاف بالنسبة للمحدثات.

كما يقول الأستاذ (PRADEL) برادل إن ما يجب أن يأخذ به في الاعتبار من هذا الصدد هو طبيعة الحديث ، لا طبيعة المكان، والحديث يمكن أن يكون خاصا، أولو جرى في مكان عام، هذا ما يؤكده الاتجاه الفقه المصري.

يعتبر أن المشكلة توضع في كل حالة بصورة تختلف عن الأخرى، ففي مجال الصورة يمكن الاعتداء في حد كبير بالمكان الذي وجد فيه الشخص للتحديد نطاق الخصوصية(مكان عام أو خاص).

قدر المشرع أن الصورة الشخص تدخل في نطاق الحماية الخاصة بحيث أن الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من أجهزة أيما كان نوعه تستوجب الحماية من القانون الجنائي.

تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الحدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا.[2]

الفرع الأول: أركان الجريمة.

لا تكون هناك جريمة ولا يقع التجريم إلا إذا كانت أو قامت على أركان معينة لذلك التجريم نقل أو التقاط صورة لابد من توافر ركنين: المادي والمعنوي (إضافة إلى الركن الشرعي المنصوص عليه في المادة 303 مكرر من القانون العقوبات الجزائري).

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتوفر بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي، ويتخط صورة من الصور الثلاث الواردة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص الموجود في مكان خاص دون رضاه باستعمال وسيلة أو تقنية مهما كانت، أما

---

[1] فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبقة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 14.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، 658.

التشريع المصري فقد أخذ بصورتين فقط، السلوك الإجرامي وهي التقاط والنقل لصورة شخص في مكان خاص، وعليه فإنه يجب أن تتوافر أربعة عناصر في الركن المادي:[1]

1) السلوك الإجرامي
2) وسيلة ارتكاب الجريمة.
3) المكان الخاص.
4) عدم رضا أو إذن المجني عليه.[2]

أولا– النشاط الإجرامي :

يتعلق هذا الفعل أو السلوك الإجرامي بتحقيق وبتوافر تلك الصور الثلاث وهي:الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص.

ثانيا– وسيلة ارتكاب الجريمة:

فالمشرع الجزائري ذكر "بأية تقنية" والمشرع الفرنسي أورد "بأية وسيلة" أما المشرع المصري فقد ذكر "باستخدام جهاز من الأجهزة" أي كان نوعها ما يقصد التوسيع لاحتواء كل وسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، فضلا عن استعمال الوسائل التقليدية لإثبات فعل الاعتداء على الصورة، بمافيها استخدام الريشة في رسم إنسان في مكان خاص.

ثالثا– المكان الخاص:

إن الحماية الجنائية للحياة الخاصة عن طريق التصوير يشترط لإعمالها أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وتم نقلها وهو في مكان خاص، ولا يشترط وضعا معينا لشخص أثناء الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورته، إذ تقع الجريمة مهما كان مظهره سواء كان محتشما أم لا.[3]

رابعا– عدم رضا أو إذن المجني عليه:

---

[1] محمود طه، التعدي على حق الإنسان في حرية اتصالات – دار النهضة العربية، ص 4، أورده عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، 291-292.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 658.

[3] راج رسالة الدكتور أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم ، جامعة القاهرة، 1984، أورده رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 91.

اشترط قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لقيام الجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص المنصوص عليه في المادة 303 مكرر منه أن تتم تلك الأفعال من دون رضا الشخص المعني، أي أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، فلا يتصور ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال ومن هنا كان عدم رضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي أحد عناصر الركن المادي وتخلف هذا العنصر يحوي دون اكتمال هذا الركن، فانتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم لا لوجود سبب من أسباب الإباحة توافر أحد الأركان المكونة للجريمة وهو الركن المادي لها.

أما بالنسبة للركن المعنوي فتعتبر التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص من مكان خاص من الجرائم العمدية فلا تقوم عن طريق الخطأ الغير العمدي أو الإهمال فيتحقق ركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي بعنصرية العلم أو الإرادة، فلابد من أن يكون الفاعل عالما بأن ما عمد إثباته من أحد الأفعال المحددة بالمادة 303 مكرر من ق.ج. ج، المشكلة لعناصر النشاط الإجرامي من التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص دون رضا لشخص صاحب الصورة.[1]

لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصويره مفتوحا في مكان خاص فينتقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي، لا يقع تحت طائلة العقاب إذ تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل مكان خاص.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة.

أما عن العقوبة –المقررة–للجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص هي ذات العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية كون المشرع أدرج تلك العقوبات بشأن الجريمتين معا في النصوص ذاتها الواردة في المواد: 303 و303 مكرر، من القانون نفسه إذا كان الفاعل شخصا معنويا.

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، ديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000، ص 146.

كما يعاقب هذا الشروع في ارتكاب هذه الجريمة سواء من الشخص الطبيعي أو من الشخص المعنوي، بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[1]

قد عالج المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة التقاط الصورة في نص المادة 178 حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو حاز بقصد الاتجار أو الترويج أو الإيجار أو اللصق، أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء والصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

يعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علنية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من صور وكل من وزعه أو سلمه كالتوزيع بأية وسيلة وكذلك من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

كل من جهر علانية بأثمان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى على علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عبارتها.

في حالة العون تكون العقوبة المقررة للجريمة الحبس والغرامة معا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 50 من قانون.[2]

أما تقدير العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوره في المادة 303 مكرر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006، من القانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

---

[1] فضيل العيش، قانون العقوبات، منشورات بغداد، طبعة 2007، ص 213.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة ثانية، ومنقحة، الإسكندرية، 1989، ص 699.

1) الالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2) بالالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

– إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".[1]

– بالإضافة إلى جاء في نص المادة 303 مكرر1 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ، أو وضع أو سمح بوضع في متناول لجمهور أو الغير، أن استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

– عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولية يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة الأمة.

– إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".[2]

– وأيضا تنص المادة 303 مكرر 2 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها المادتين 303 مكرر، المحكمة أن نحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا لكيفية المبنية في المادة 18 من هذا القانون.

– يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت بارتكاب الجريمة".

---

[1] رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 699.

[2] رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 698.

الهدف من العقاب هو احترام القوانين والأنظمة وحماية الحياة الخاصة، وذلك بواسطة الردع الذي تكفل القاعدة القانونية عن طريق توقيع العقوبة ولا يتصور احترام قاعدة قانونية دون ارتباطها بجزاء يوقع على المخالفين لها.[1]

نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحياتهم الشخصية يقرر القانون ضمانات منها خضوع القانون لمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة والمساواة وغيرها من المبادئ التي تحرص على حرية الفرد وشرفه.

رغم كل هذا أثبتت الواقع العملي عجز الحماية الجنائية عن توفير الحماية الكافية لصعوبة الإثبات والعجز النصوص الجنائية عن المتابعة.

من ثم يبقى المجال الأصلح للحماية المدنية للحياة الخاصة بصفة عامة.[2]

المطلب الثالث: إفشاء سر المريض.

تعتبر جريمة فعل إيجابي أو سلبي يرتكب إخلالا بالقوانين الرامية للمحافظة على النظام الاجتماعي والسكن العام وينشأ عنها ضرر للغير والمجتمع ويترتب عليها عقاب.

كما يمكن القول أن الجريمة هي الفعل الذي يقف وراءه بواعث أو دوافع تخل بظروف الحياة الاجتماعية ويتعارض مع القواعد والأخلاق والنظم السائدة في المجتمع، وتبقى الجريمة واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة معينة حماها المشرع بقواعد قانونية معمول ها.

وجريمة إفشاء السر الطبي صنفها المشرع في خانة الجنح على اعتبار أن الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات وخصها عقوبة مجسدة نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فنصت على ما يلي: " يعاقب الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة القائمة أو المؤقتة على الأسرار التي أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.

مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 701.

[2] رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 699.

إذا هم أبلغوا بها فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.[1]

لعل الغرض من التجريم إفشاء السر الطبي، وسر المواد المجرمة والمعاقبة على ذلك، سواء في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة هو المحافظة على أسرار المرضى وأغراض الناس، فيجب على الطبيب أن يتصف الأمانة وأن يحفظ السر، إلا ما استثنى بنص خاصة.

يرجع تقدير العقوبة عن جرم إفشاء الطبي للسلطة التقديرية للقاضي حس ما يكون ثابت أمامه من خلال الملف الجزائي المعروض لديه وما يدور من مناقشة حضورية في معرض للمرافعات.

فالقاضي يبني قراره على الأدلة المقدمة والتي تمت مناقشتها حضوريا أمامه وهذا ما تضمنه نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا ثبت للقاضي وجوب أعباء كافية و دلائل قوية تفيد قيام المتهم بالجرم المنسوب له، أصدر حكمه بالإدانة مع مراعاة حالة الشخص المسبوق قضائيا وغير المسبوق في تقدير العقوبة.

فالجريمة على العموم تتحقق متى توفرت الأركان المشكلة لها، وفي حالة ثبوت جرم إفشاء السر الطبي ما هو الجزاء المترتب على قيامها؟.

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء سر المريض.

إن المقصود بأركان الجريمة عناصرها الأساسية وأجزاؤها التي يتطلبها القانون لقيامه والجريمة التي نحن بصدد معالجتها تعتبر وكأي جريمة أخرى لابد من توافر أركانها الأساسية التي لا تتحقق بدونه وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. [2]

أولا– الركن الشرعي للجريمة:

إن المقصود بالركن الشرعي للجريمة أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون سواءا في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، طبعا مع تحديد العقوبات المقررة له جزائها، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية المذكورة بنص المادة الأولى من قانون العقوبات ، وعليه فالركن شرعي لجريمة إفشاء السر الطبي

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 233، 234.

[2] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الثاني، الديوان المطبوعات الجامعية ، ط1995، ص 417. أورده الفاضل كمال، المرجع السابق، ص 40.

مفروض بموجب قانون العقوبات وكذا قانون حماية الصحة وترقيتها بالإضافة إلى مدونة أخلاقيات الطب، التي تؤكد كلها على إلزامية وجوب التقيد بالسر الطبي.

ثانيا– الركن المادي لجريمة الإفشاء السر الطبي:

كي يتحقق هذا الركن لابد من اجتماع ثلاث عناصر وهي أن يكون ما تم إفشاؤه سرا أن يتم فعل الإفشاء بالإضافة إلى صفة مفشي السر.

لم يتحدد القضاء مفهوم السر الطبي، فعرفه في بداية الأمر على أنه كل ما يعهد به على أنه سرا غير أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو كل ما يقف عليه الطبيب يوصف سرا وتقتضيه مصلحة المريض.

بالإضافة إلى كون الواقعة سرا لابد من فعل الإفشاء الذي يعد إطلاع الغير على الواقعة السرية مع تحديد صاحب المصلحة في كتمانها ألا وهو المريض وبتحقيق ذلك بأية وسيلة ، والمادة 301 من قانون العقوبات لم تحدد وسيلة بذاتها يقوم ها فعل الإفشاء، فقد تكون شفهية أو مكتوبة، كمنح الغير شهادة تفيد المرض الذي يعاني منه شخص ما.

لعل أهم ما يتم بواسطة إفشاء الأسرار الطبية النشر في مجلات والدوريات العلمية التي تعتبر قضاء ينشر فيه الأطباء أبحاثهم العلمية، إلا أن ذلك لا يسمح لهم بذكر أو تحديد هوية الشخص المريض.[1]

لكن العنصرين السابقين لوحدهما لا يشكلان الركن المادي لوحدهما، إذ لابد من عنصر ثالث وهي صفة مفشي للسر أو الأمين على السر، فيجب أن يكون من المؤتمن على السر طبيبا أو صيدليا أو غيرهم ممن عدلته المادة 301 من قانون العقوبات التي أخذ المشرع الجزائري من خلالها بالمفهوم الواسع للأمين على السر.

فتوفر صفة المؤتمن على السر شرط لازم لقيام الجريمة كونه يكون مستودعا للسر بناءا على مهنته، وعموما فإن جريمة إفشاء السر الطبي قد يرتكبها كل من يمارس عملا طبيا باستثناء الأطباء البيطريين الذين يخرجون نطاق النص.

ثالثا– الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المريض.

---

[1] أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني، للأشغال التروية ، طبعة 2000، ص146.

إن جريمة إفشاء السر المريض تصنف من الجرائم العمدية التي يجب توفر القصد الجنائي فيها، فلا يكفي القول بالإهمال أو عدم الاحتياط أو غيره من صور الخطأ لقيام الجزم، فيرى جانب من الفقه أنه لا عقاب على طيب الذي يترك معلومات سرية خاصة بأحد مرضاه في مكان غير آمن ويطلع عليها الغير عمدا.[1]

قد ثار خلاف حول مدى وجوب توفر نية الإضرار لقيام الجريمة بحيث رأت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر أنه لابد التحقق من نية الإضرار ثم أكدته المحاكم الفرنسية بعد ذلك عن اشتراط نية الإضرار منذ صدور القرار المعروف بقضية الدكتور واتلت(watlet)، الذي نشر في جريدة le matin، في سنة 1884 ردا وتصحيحا لما جاء في جريدة أخرى عن سبب وفاة أحد مرضاه لدرء المسؤولية عن نفسه، إلا أن محكمة النقض اعتبرت أن ما نشره من وقائع لتبرئة نفسه، تعد من قبيل الأسرار التي أؤتمن عليها واعتبرته بذلك إفشاء لسر المهنة الطبية.

فجريمة إفشاء سر المريض لا تشترط توفر نية الإضرار كما أن الباعث لا يؤثر في توافر القصد أو انعدامه حتى ولو كان علميا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء سر المريض.

من حق المريض أن يتوقع أن لا يقوم طبيبه المعالج بتقديم أي معلومات شخصية عنه بحجة أخرى والتي يكون الطبيب قد حصل عليها بحكم عمله إلا بموافقته وفي الحالات الاستثنائية التي يشعر الطبيب بضرورة رفع مثل هذه المعلومات لجهة ما بدون موافقة المريض أو بخلاف رغبته فيجب على الطبيب بضرورة دفع مثل هذه المعلومات بجهة ما بدون موافقة المريض أو بخلاف رغبته فيجب على الطبيب مراعاة الأنظمة و القوانين المعمول بها، ذلك أن الحياد العام يتأذى من الإفشاء إضافة إلى الأضرار التي تلحق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عندما يمتنع الأفراد عن عرض أنفسهم على الأطباء خشية افتضاح أمرهم وما يترتب على ذلك من تشويه لسمعتهم.[2]

---

[1] فضيل العيش، قانون العقوبات، منشورات بغداد ، طبعة 2007، المرجع السابق، ص 35.

[2] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 658.

وتأتي أهمية البحث أيضا للحديث عن بعض الحالات التي يثور حولها التساؤل ويختلف حولها الباحثون حول الحالات التي يجوز فيها إفشاء المعلومات بدون موافقة المريض كما هو الحال بالنسبة الإباحة المقررة للمصلحة العامة مثل التبليغ عن الجرائم وغير ذلك.

كما تثور تساؤلات عديدة عن مدى أحقية الطبيب بإفشاء المعلومات المتعلقة بالمريض بعد وفاته أو تلك المعلومات التي يتم الإفشاء عنها لأغراض التعليم الطبي والبحوث الطبية والرقابة الطبية وهناك أسباب إباحة أخرى مقررة بمصلحة الأشخاص يجوز للطبيب إفشاء السر الطبي ومن أمثلة ذلك وقوف الطبيب أمام المحكمة للدفاع عن نفسه وكذلك في حالة رضا صاحب الحالة.

وعليه يمكن القول أن مسؤولية الطبيب من أهم الأبحاث القانونية المعاصرة والتي كثرت فيها الإسهامات واتسع حول النقاش إلا أن هذه الأبحاث تطرقت عرضا لأهم مسؤوليات الطبيب وهي ضرورة الحفاظ على أسرار المريض ولم تستوعب بصورة كافية مشكلة إفشاء السر الطبي حيث لا يزال الفراغ القانوني حول هذا الموضوع يدعونا للبحث والنقاش سيما أن علم الطب هو عم متطور ومتجدد ويحقق المزيد م المنجزات العلمية الأمر الذي يستدعي مواكبة التشريعات لهذا التطور وبالتالي استمرار اجتهاد والدراسة حول هذا الموضوع وبالمقابل وكما أن التشريعات التزمت بوضع الضوابط لالتزامات الطبيب نجد أنها وضعت حقوقا لهفي هذا الاتجاه حماية له من المسؤولية.[1]

إن نص تجريم إفشاء سر المريض، قد ورد في قانون العقوات بالمادة 310، حيث أنه من خلال القراءة التحليلية لهذا النص، تشترط على الشخص الملزم بالحفاظ على السر الطبي، أن يكون طبيبا أو جراحا أو صيدليا.

إن السر الطبي على الرغم من ضرورة كون الحفاظ عليه يفترض أن يكون عاما ومطلقا، إلا أن القانون العقوبات والنصوص المكملة له تقرر استثناءات للتحرر من الالتزام بالسر الطبي، وهي استثناءات وردت على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها لأن الهدف من إقرار هذا الالتزام هو حماية الثقة التي يضعها الناس في شخص الطبيب،نشير أن الواقع العملي في مستشفياتنا يبن بعض التقصير في مراعاة هذا الالتزام القانوني، مما يشكل إخلالا بالحق في السلامة المعنوية

[1] مروك نصر الدين المسؤولية الجزائية لطبيب عن إفشاء السر المهني، موسوعة الفكر ، الجزائر، دار الهلال، دون تاريخ النشر، ص 8.

للشخص المريض يستوجب المتابعة التأديبية والجزائية، بالإضافة إلى اللجوء إلى قضاء التعويض، سواء كان القضاء إداري أو مدني.[1]

بحسب ما إذا كان الإخلال بالحفاظ على السر الطبي يمثل خطأ شخصي، أو خطأ مرفقي، أو إذا تعلق الأمر بالمرفق العام الاستشفائي أو بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص لاقتضاء التعويض جبرا للضرر المعنوي الذي سببه إفشاء سر المريض.

الأشخاص الملتزمين بكتمان السر: يخضع للعقاب الطوائف التي عينتها 301 من ق.ع.ج، على سبيل المثال وهم: الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات الأمناء (الوظيفة أو المهنة) DEPOSITAIRES، بحكم العقوبة: شهر (1) إلى 6 أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء عن كل إهمال وعدم الاحتياط كالطبيب الذي يترك ملفا عن سهو وتم الإطلاع عليه، وأيضا المحامي الذي يترك ملف عن سهو وأطلع عليه الغير.

[1] ابن داود عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخبار على حفظ الأسرار، ط6، دار الصميمي، الرياض، ص 10.

خاتمة

إن الحق في الخصوصية من المواضيع الهامة بالنسبة للمجتمع والفرد لما يتركه من أثر فضلا عن كونه حق لصيق بشخصية الفرد.

قد حظي بالاهتمام والحماية القانونية على الصعيدين الدولي والداخلي، فعلى سبيل الصعيد الدولي فقد أقرت الاتفاقيات الدولية به وكان موضوعا مهما لها ويشكل محور أساسي في العديد من المؤتمرات التي انعقدت على مستوى الدول على الصعيد الداخلي فقد اعتنى كل من الفقه والقضاء والتشريع بهذا الموضوع منذ فترة بعيدة وذلك لأهميته وضرورة حمايته ولضمان استقرار المجتمع وتطوره ويبدو ذلك واضحا من خلال التشريع والدستور.

إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية المذكورة مسبقا وهي الفرنسي والمصري، وكذا الجزائري، هو عموما موقف واحد تقريبا، وهو الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا بذاته سواء كان ذلك الاعتراف بالدستور نفسه أو في التشريعات.

على الرغم من اعتراف التشريعات بهذا الحق إلا أنه لا يوجد تعريف شامل، جامع، ومانع له والسبب في ذلك يعود لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة والغير ثابتة فهي فكرة تتطور بتطور الزمان والمكان والأشخاص وذلك يصعب في تحديد أبعادها بصورة دقيقة في نصوص القانون لذلك ترك الأمر للفقه والقضاء في تحديده.

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في التشريعات والفقه المقارن الحديث لاتصالها بحريات الفرد، فهي من أقدس حقوق الإنسان، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجودا لافتا في النصوص الدستورية والقوانين الداخلية .

من خلال التزم الدولة بكفالة الحريات الفردية وحرمة المنازل وتجريم اعتراض المراسلات والمحادثات التليفونية وإفشاء الأسرار وغيرها من الحريات الشخصية .

قد تعرض الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير في الأفراد أو الأجهزة. وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذه المخلوقات، لذا كان لازما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال

نصوص جنائية صارمة، وطبيعة قانونية، ومجالاته في تطبيقات القضائية، وصور الحماية الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي والمصري ثم الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري أسلوب لحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من خلال نصوص تعديل المواد القانون العقوبات الجزائري لسنة 2006، وبعد عمل المشرع مسلكا محمودا من شأنه أن يضفي حماية له.

لذا نقترح في ختام هذه الدراسة أن يفرض المشرع للحق في الخصوصية شقا بعنوان "حماية الحق في الخصوصية" يشمل على جملة من النصوص القانونية، تعني بتبيان لهذه الحماية سواء في أسمى وثيقة في الدولة المتمثلة في الدستور أ في قانون العقوبات لكل دولة وذلك حتى لا تكون النصوص المتعلقة بالحماية، مبعثرة في نصوص التشريعات على اختلافها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا– المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- النصوص التأسيسية:

1. دستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

ثانيا– المراجع باللغة العربية:

1– الكتب:

أ–الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، ديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2000.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، مصر، 1993.

4- توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، 1954.

5- حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

6- حسن صادق المرصفاوي، جرائم المال، مطبعة النهضة، مصر، 1956.

7- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة والحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008.

8- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1978.

9- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية،جلال حربي وشركائه.

10- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 16، دار الجيل للطباعة، مصر، 1985.

11- السنهوري، آثار الالتزام، الجزء الثاني، المجلد الثاني، دار النهضة ، الجزائر.
12- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
13- طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
14- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الديوان المطبوعات الجامعية ، ط1995.
15- عبد المهدي بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ط1، بدون دار نشر، مصر، 1993.
16- علي زكي الأعربي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، بدون دار النشر، مصر، 1940.
17- علي زكي الأعربي باشا، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة التأليف والنشر، مصر، 1951.
18- فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
19- فضيل العيش، قانون العقوبات الجزائري، وفقا لتعديلات الأخيرة ، رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
20- فضيل العيش، قانون العقوبات، منشورات بغداد ، طبعة 2007.
21- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1986.
22- مروك نصر الدين، مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل الحق في الخصوصية.
23- محمود عطية، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، سلسلة دراسات القضائية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
24- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة ثانية، ومنقحة 1989.
25- منير رياض، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

27- مصطفى أحمد عبد الجواد الحجازي، آلية الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة فقهية قضائية مقارنة، في القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

ب- **الكتب الخاصة:**

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
2. ابن داود عبد الإله بن إبراهيم، حث الأخبار على حفظ الأسرار، ط6، دار الصميمي، الرياض.
3. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة الجامعية، القاهرة، 1988.
4. حسام سيد كامل الأهواني، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1978،
5. الراغب الصفهاني، مشار إليه عند الدكتور حسين الجندي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
6. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات ، بيروت، باريس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
7. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005.
8. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1989.
9. سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر .
10. سلامة أحمد كامل، حماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
11. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
12. ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة 1991
13. محمود طه، التعدي على حق الإنسان في حرية اتصالات – دار النهضة العربية.
14. محمود عبد الرحمان محمد، نطاق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن،.

2- المقالات:

1- أحمد فتحي سرور،الحق في لحياة الخاصة، بحث منشور، **مجلة الاقتصاديات**، العدد 54،

2- رسالة الدكتور أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم ، جامعة القاهرة، 1984.

3- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر **الحق في حرمة الحياة الخاصة**، عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987.

4- عبد الرؤوف مهدي، الجوانب الإجرائية للحق في الحياة الخاصة ، بحث **مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة**، كلية الحقوق بالجامعة الإسكندرية، والمنعقد من تاريخ 14 إلى 16 جوان 1987.

5- كريم كشاش، كتاب حماية الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في **مجلة** دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، المجلد 23 علوم الشريعة والقانون 02 ديسمبر 1999.

6- كيندا الشماط، جميل الصابوني، سوسن بكي، ملخص شامل للحق في الحياة الخاصة، 2008-2007.

7- محمد محرم محمد علي، حرمة استقراء السمع وتسجيل محادثات تليفونية، **مجلة** النيابة العامة، مصر، 1995،

8- نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، **مجلة** هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، يونيو- سبتمبر 1977.

3- الرسائل والمذكرات:

1. أحمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة دكتوراه حقوق، عين الشمس، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر،
2. إسماعيل قدير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر ، تلمسان 2011.
3. حسام الكامل الأهواني، الأضرار الناتجة عن الحوادث الجسمانية ، رسالة، دكتوراه، 1968.
4. رحال بكير طالع، الحقوق والحريات في الدستور والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة)ن 2000.
5. ممدوح خليلي بحر، حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
6. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه حقوق ، عين الشمس، دار النهضة العربية، مصر، 1970،

4– النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل07 مارس 2016.

2. القانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

3. الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية، 3 أبريل 1976 د.اللوز1977، تعليق مونيك وأحمد شرف الدين.

4. تمييز مدني فرنسي، الغرفة 1970/11/14، د.اللوز421.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**1-4**
الفصل الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.	
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة	**06**
المطلب الأول:تعريف الحياة الخاصة.	06
الفرع الأول:التعريف الإيجابي للحق في حرمة الحياة الخاصة.	07
الفرع الثاني:التعريف السلبي للحق في حرمة الحياة الخاصة.	08
الفرع الثالث: مفهوم الحياة الخاصة وفقا للفقه الحديث.	09
المطلب الثاني:تمييز الحق في الحياة الخاصة عن بعض الحقوق المشابه له.	10
الفرع الأول: الحق في الخصوصية والحق في الدخول في طي النسيان	11
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية والحق في الصورة.	11
الفرع الثالث: الحق في الخصوصية والحق في الشرف والاعتبار.	12
المبحث الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة.	**14**
المطلب الأول: خاصية السرية.	14
الفرع الأول: مفهوم السرية	14
الفرع الثاني: العلاقة بين الحق والخصوصية والسرية.	16
المطلب الثاني: خاصية النسبية.	**18**
الفرع الأول: نسبية الحياة الخاصة من حيث المكان.	18
الفرع الثاني: نسبية الحياة الخاصة بالنسبة للزمان	19
المطلب الثالث: خاصية الحرية.	**20**
الفرع الأول: الاندماج أو العلاقة بين الحرية والحماية الخاصة.	21

الفرع الثاني: التفرقة بين الحياة الخاصة والحرية.	22
المبحث الثالث: المظاهر المادية والمعنوية للحياة الخاصة.	**24**
المطلب الأول: المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.	**24**
الفرع الأول: الصورة.	24
الفرع الثاني: المحادثات الخاصة.	26
الفرع الثالث: الحياة الصحية والرعاية الطبية.	29
المطلب الثاني: المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.	**32**
الفرع الأول: الحياة العائلية والشخصية.	32
الفرع الثاني: حماة السمعة والشرف والاعتبار.	34
الفرع الثالث: حرمة قضاء أوقات الفراغ.	36
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة	
المبحث الأول: المسؤولية المدنية.	**40**
المطلب الأول: شروط المسؤولية المدنية عن مساس بالحق في الحياة الخاصة	40
الفرع الأول: الاعتداء عل الحق في حرمة الحياة الخاصة	40
الفرع الثاني: طبيعة الضرر المترتب على الاعتداء في الخصوصية.	41
المطلب الثاني: الأثر المترتب على المسؤولية المدنية للاعتداء بالخصوصية.	**42**
الفرع الأول: صور التعويض.	42
الفرع الثاني: انتقال الحق في التعريف عن الضرر في الحياة الخاصة.	46
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة.	**49**
المطلب الأول: جريمة انتهاك سرية المراسلات	**49**
الفرع الأول: أركان الجريمة.	50
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة	51
المطلب الثاني: جريمة التقاط الصور.	**52**

الفرع الأول: أركان الجريمة.	53
الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة	55
المطلب الثالث: إفشاء سر المريض	**58**
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء سر المريض	59
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لإفشاء سر المريض	61
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع.	68
الفهرس	74